

**مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد لتعامل  
المنظمات الدولية  
مع الأزمات الإنسانية: أزمة اللاجئين نموذجاً**

**دكتور**

**هالة أحمد الرشيدى**

**المدرس بقسم العلوم السياسية**

**كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة**

من المعلوم، بدايةً، أن الحروب والصراعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي، التي نشبت على نطاق واسع خلال العقود الأخيرة، وتحديداً منذ انتهاء الحرب الباردة، قد تسببت في القضاء على حياة الملايين من المدنيين الأبرياء، وإلى الدرجة التي أضحت معها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن نزوح الملايين من اللاجئين من أوطانهم الأصلية عبر الحدود الدولية، أضحت شأناً مألوفاً في العديد من هذه الصراعات المسلحة.<sup>(١)</sup>

وعلى إثر تنامي شعور عالمي بالتقصير إزاء ما تتعرض له البشرية من مآسٍ وويلات من جراء هذه الحروب والصراعات المسلحة، والعجز عن اتخاذ إجراءات الحماية الواجبة من هذه المآسي والويلات، ناهيك عن التصاعد المطرد على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتطور المركز القانوني الدولي للفرد، وعلى إثر ذلك، برزت رغبة أكيدة لدى أعضاء الجماعة الدولية - دولاً وهيئات - للتحول عن الآليات التقليدية المقررة لحماية حقوق الإنسان، وتطوير القدرة على الاستجابة في الوقت الملائم للآزمات الإنسانية، وهو الأمر الذي أدى إلى انطلاق جهود دولية حثيثة بهدف إيجاد آلية جديدة لتحقيق الحماية الشاملة للبشرية، في مواجهة أكثر الجرائم الدولية فتكاً بها وتعزيز إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>(٢)</sup>

كما كان من شأن تصاعد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان

(١) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠١٢، ص ١.

(٢) مشار إليه، في: بوكريطة على، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، رسالة

وخصياته الأساسية، أن تزايدت، وعلى نحو مطرد أيضاً، مستويات الاهتمام الدولي العالمي والإقليمي بشؤون اللاجئين - ومن في حكمهم كالتنازحين قسراً والمهجريين - بهدف بيان حقوقهم وتحديد مركزهم القانوني في كل من دول العبور ودول الاستقبال، خاصةً مع تفاقم أزمات هؤلاء اللاجئين في الآونة الأخيرة، مع تزايد الصراعات المسلحة الداخلية والدولية على امتداد العالم.<sup>(١)</sup> ففي عام ٢٠١٤، بلغ عدد المشردين داخلياً من جراء الصراعات وأعمال العنف المسلح ما يقرب من ٣٨ مليون شخص. كما أنه وفقاً لتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بلغ عدد اللاجئين في العالم نحو ١٨,١ مليون شخص، وذلك خلال العام المذكور ذاته.<sup>(٢)</sup>

وفيما يتعلق بالمنطقة العربية، فلقد شهدت منذ اندلاع الثورات الشعبية فيها مع بدايات عام ٢٠١١، العديد من الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نتج عنها ارتفاع هائل في حجم وجسامة الأزمات الإنسانية التي باتت تعاني منها شعوب المنطقة على نحو شبه يومي. وهو الأمر الذي ضاعف بدرجة ملحوظة من معاناة هذه الشعوب، وبخاصة الأطفال والنساء. وقد قدرت هذه الأزمات بكونها الأعلى من حيث مستوى خطط الطوارئ التي أعلنها المجتمع الإنساني لمواجهتها، وهو ما يعني أن المتضررين من الأزمات المذكورة سيظلون بحاجة إلى مساعدات إنسانية كبيرة لأجل ليس بالقصير. ففي سوريا، على سبيل المثال، تسبب الصراع

(١) د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، في: د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

(٢) تقرير الأمين العام، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الجمعية العامة، الدورة السبعون، يوليو ٢٠١٥.

في قتل نحو ١٩١،٠٠٠ شخص على الأقل، ونزوح حوالي ٧،٦ مليون شخص، ولجوء نحو ٣،٢ مليون آخرين إلى التندول المجاورة؛ ناهيك عن احتياج ما يقرب من ١٢،٢ مليون شخص - من بينهم أكثر من خمسة ملايين طفل - إلى الدعم الإنساني العاجل والمستمر؛ فضلاً عن الإضرار الجسيم بالبنى التحتية الأساسية<sup>(١)</sup>.

كذلك، فقد أدى الصراع المسلح وانعدام الأمن في العراق، بحسب التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠١٤، إلى النزوح الداخلي لأكثر من نحو ٢،١ مليون شخص. كما أشار التقرير المذكور إلى أن هناك ما يربو على ٥،٢ مليون شخص بحاجة ماسة إلى المعونة والإغاثة الإنسانية، من بينهم نحو ٢،٢ مليون شخص في المناطق الخاضعة لسيطرة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، حيث تكاد تنعدم الفرص المتاحة أمام وكالات وهيئات الإغاثة في إيصال المساعدات إلى المتضررين. وعلى النحو ذاته، تسبب اندلاع أعمال العنف المسلح في جمهورية جنوب السودان خلال عام ٢٠١٤ أيضاً، في فرار نحو ١،٩ مليون شخص من منازلهم؛ ولجوء ما يقرب من ٥٠٠ ألف منهم إلى دول الجوار؛ ونزوح ما يربو عن ١،٤ مليون آخرين داخليا.

وإضافة إلى ما تقدم فقد أدى استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس وقطاع غزة، إلى احتياج نحو ١،٩ مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية. وهناك أكثر من ١٥ مليون شخص في اليمن يعانون من سوء التغذية والنزوح وانعدام الأمن. وفي ليبيا، فقد

(١) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في العالم: نداء موحد لدعم المتضررين من الكوارث والنزاعات، ٢٠١٥، ص ٥، متاح على الرابط:

تسببت أعمال العنف المسلح المتزايد إلى النزوح الداخلي لما يربو عن ٤٠٠,٠٠٠ شخص.<sup>(١)</sup>

وتزامناً مع ما تقدم، وبالنظر إلى التطورات غير المسبوقة التي شهدتها النظام الدولي منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، فقد كان العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الراسخة على موعد مع المراجعة وإعادة التفسير، وبالذات فيما يتعلق بكل من مبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ... وذلك انطلاقاً من أن الانتهاكات الجسيمة والميّهجة لحقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبحت شأنًا دولياً يهدد - ولا شك - السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي تطلب توسيع نطاق الاختصاص الدولي فيما يتعلق بمساءلة ومعاقبة المتورطين في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات والفظائع.<sup>(٢)</sup>

وعلى مستوى الممارسة، فقد أجاز مجلس الأمن خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي العديد من حالات التدخل العسكري متذرعاً باعتبارها حماية البشرية، في بعض البلدان والمناطق التي شهدت صراعات مسلحة عنيفة<sup>(٣)</sup>. وقد عكس ذلك نهجاً جديداً في تفسير وإعمال مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه، حيث تحول المبدأ المذكور من كونه مبدأ مطلقاً بحسب رأي البعض، ليصبح مبدأ مقيداً تحد من مضمونه ومظاهره قواعد وأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي باتت -

(١) المرجع السابق.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التطورات التي لحقت بمبدأ السيادة، انظر: د. أحمد الرشيدى، ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية، في: د. حسن نافعة ود. سيف الدين عبد الفتاح (محرران)، العولمة: قضايا ومفاهيم، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثاني لقسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠، ص ٧٦.

(٣) أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،

بدورها - تفرض على الدولة التزامات أمره لا يجوز التحلل منها.<sup>(١)</sup> وقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عن طبيعة هذا التحول في تقريره السنوي الصادر في عام ١٩٩٩، بقوله: "إن مفهوم السيادة يمر في جوهره بعملية تحول كبرى لسيادة الدول يجب أن ينظر إليها باعتبارها أدوات في خدمة حقوق الشعوب وليس أداة لانتهاكها"<sup>(٢)</sup>، كما استخدم كوفي عنان في تقريره المشار إليه، ولأول مرة، مصطلح "سيادة الفرد أو سيادة الإنسان"، مركزاً على اعتباره مصطلحاً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية.<sup>(٣)</sup>

في مقابل التغيير الذي لحق مبدأ السيادة الوطنية - على نحو ما سيشار إليه لاحقاً - فقد اتسع، كذلك، مفهوم السلم والأمن الدوليين لصالح توفير درجة أكبر من الحماية الإنسانية، حيث تطور ليشمل ليس فقط أمن وسلم الدول، بل أيضاً أمن وسلم الأفراد، ثم أمن وسلم البشرية جمعاء، وأصبح ينظر إلى وجوب تبني الحكومات سياسات عصرية تهدف إلى التصدي للأنظمة الاستبدادية، وإلى التصدي لكل استراتيجية تؤدي إلى تأجيج الصراعات المسلحة الداخلية أو الدولية على حد سواء، على أنها أحد الالتزامات القانونية المعاصرة المترتبة في حقها - أي الدولة - تتحمل

(١) محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص 377.

(٢) التقرير السنوي للأمين العام للجمعية العامة للقمة في 20 سبتمبر ١٩٩٩، وانظر أيضاً، باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩٢٠٠١، ص ١٠١.

(٣) Gareth Evans, *The Responsibility to Protect : An Idea whose time has come.. And Gone?*, p 27, available at: [http:// ire.sagepub.com/content/22/3/283.full.pdf+html](http://ire.sagepub.com/content/22/3/283.full.pdf+html)

عنها المسئولية الدولية إن هي قصرت أو أهملت في أدائها.(١)

ومن بين الفئات التي حظيت باهتمام بالغ فيما يتعلق بإقرار الحماية الدولية لحقوقهم، عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، اللاجئين، ومن في حكمهم كالمشردين والنازحين داخليا. إذ ليس بخاف، أن استخدام الآلة العسكرية - على نطاق واسع - في إدارة العلاقات الدولية، كثيراً ما ينتج عنه مآسي إنسانية مروعة وخسائر بشرية جسيمة ما بين قتلى ومصابين ولاجئين ونازحين، الأمر الذي يلقي بظلاله على حالة السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة على اقتصاد الدول المستقبلية لهم ومرافقها وبنائها التحتية، وبالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي؛ كان أمراً طبيعياً أن تسعى الجماعة الدولية، من خلال الأمم المتحدة، إلى محاولة تنظيم أوضاع هؤلاء اللاجئين بشكل يضمن لهم حداً أدنى من الحقوق في مواجهة الدول التي يلجأون إليها، ونوماً انتهاك للحقوق المتفرعة عن مبدأ سيادة هذه الأخيرة في ضمان أمنها وسلامة أراضيها.(٢)

وفي هذا السياق، برز تساؤل على درجة عالية من الأهمية، وهو: من المسئول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية عموماً، ولمعاناة اللاجئين على وجه التحديد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتقدم فنون التسليح والقتال في العالم المعاصر، وما نتج عن ذلك من تضاعف حجم الخسائر البشرية الناتجة عن الصراعات المسلحة، وتفاقم أزمة اللاجئين على نحو

(١) خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، يناير ٢٠٠٦، العدد 13، السنة الثانية، 46؛ وانظر أيضاً، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٢) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

لم تشهده الجماعة الدولية من قبل؟؛ أو في تساؤل آخر، من يتولى سلطة تنفيذ الحماية الإنسانية المفترضة في معناها الواسع وحماية اللاجئين بصفة خاصة، لا سيما في ظل إشكالية التعارض بين مبدأ سيادة الدولة من جانب، ومسئولية هذه الجماعة عن كفالة احترام حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة المعنية أوقات الصراعات المسلحة، على نحو يقيهم مضار ومآسي الجرائم والفظائع التي عادة ما ترتكب في هذه الأثناء؟

ويظهر هذا التعارض المشار إليه جليا في كون مبدأ سيادة الدولة يمثل واقعا ملموسا، في حين أن تحقيق مسؤولية الجماعة الدولية لا يزال مطلباً منشودا. وعليه، فإن هناك قبولا شبه عام متزايد بأن الدولة أولا هي المسئولة عن حماية مواطنيها، خاصة في ظل موجات التطور الديمقراطي التي شهدتها الجماعة الدولية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت الحكومات مطالبة دوليا باحترام حقوق الأفراد التي تدعي تمثيلهم على الصعيد الدولي، وتكتسب شرعيتها من إرادتهم ورضاهم، وإمكانية مساءلتها عن أي انتهاكات قد تقع في هذا الخصوص أمام الجهات والهيئات الدولية المعنية.<sup>(١)</sup>

غير أنه في حالة عجز الدولة عن النهوض بمسئوليتها في الحماية، ومن ثم تدهور الأوضاع الإنسانية أكثر فأكثر من جراء ذلك، سعت الجماعة الدولية إلى البحث عن آلية بديلة لتحقيق هذه الحماية، تمثلت في تبني مبدأ التدخل الدولي لأغراض تحقيق الحماية الإنسانية، سواء الفردي/الأحادي

(١) انظر: قرران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٢.



أو الجماعي عبر منظمة الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup> صحيح، أن الأصل في فقه القانون الدولي وأدبيات العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حسبما ورد في نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الميثاق ذاته قد أشار صراحة وبوضوح في مواقع عدة منه إلى أهمية التعاون الدولي لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي اعتبره البعض مبرراً للتدخل الدولي - حتى وإن كان عسكرياً - استناداً إلى أن الميثاق لم يحظر هذا التدخل، وإن كان لم يسمح به في الوقت ذاته.<sup>(٢)</sup>

وقد أكدت على هذا التوجه المادة الخامسة من لائحة معهد القانون الدولي ١٩٨٩، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث اعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان تدخلاً إنسانياً مشروعاً، وهو ما استندت إليه دول التحالف الدولي لتبرير التدخل في العراق، إذ اعتبر مجلس الأمن آنذاك، أن الاضطرابات بين النظام العراقي وشعبه، وتدفق اللاجئين أمر يؤثر، بالضرورة، على السلم والأمن الدوليين، ويبرر بالتالي التدخل لتحقيق الحماية المنشودة، وذلك في قراره

(١) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص ١٢٣.

(٢) تنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع؛" في مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، راجع على سبيل المثال: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٦٥، وانظر أيضاً، محمد مصطفى بونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، ١٩٨٥، ص

رقم ٦٨٨ الصادر عام ١٩٩١. (١)

ويلاحظ، في هذا السياق، أنه على الرغم من كون فكرة التدخل الدولي لتحقيق الحماية الإنسانية فكرة جذابة تهدف إلى القضاء على المعاناة الإنسانية للشعوب من جراء الحروب والصراعات المسلحة، إلا أنه في ظل غياب نظام أكثر انضباطاً للأمن الدولي، وكذا في ظل عدم وجود سلطة دولية عليا يتحقق من خلالها الإجماع على ضرورة هذا التدخل الدولي وشروطه وضوابطه وآلياته، فقد تتحول هذه الفكرة ذات الطابع الإنساني إلى أداة تبرير لدوافع سياسية بحتة، الأمر الذي أثار - ولا يزال - إشكالات قانونية عديدة. (٢)

وجدير بالذكر، أن مسألة التدخل لاعتبارات الحماية الإنسانية - على الأقل حتى وضعت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مسألة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مكان الصدارة - كان ينظر إليها باعتبارها واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في العلاقات الدولية وأصعبها.

فعلى المستويين الزيميمي والأكاديمي، انقسمت الآراء بشأن التدخل الدولي لتحقيق الحماية الإنسانية بين معارض ومؤيد. فقد عارض البعض من الفقهاء والسياسة هذا التدخل على أساس أنه يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، وينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يمكن أن يتم استغلاله من قبل الدول الكبرى لتحقيق أهداف سياسية في المقام الأول، في حين أيد البعض الآخر التدخل انطلاقاً من أنه في عصر العولمة لم يعد ممكناً التشبث بالمفهوم التقليدي للسيادة، كما لم يعد ممكناً الارتكاز إلى هذه

(١) هدى راغب عوض، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 1993، ص 335.

(٢) قرزان مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

السيادة كحائل دون التدخل، إذا ما تعلق الأمر بممارسة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والشعوب. وفي مقابل هذين الرأيين، برز رأي ثالث يؤيد أنصاره التدخل لاعتبارات إنسانية ولكنهم في المقابل يسعون لفرض مجموعة من الضمانات والمعايير التي تحول دون استغلاله لتحقيق أهداف سياسية من قبل الدول الكبرى في مواجهة الدول الأضعف.<sup>(١)</sup>

وفي ظل ما كشفت عنه الممارسة الدولية بشأن مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية - وبغض النظر عن إشكالية مشروعيته - من أن تطبيقه قد تم بازديادية في بعض الحالات وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه في حالات أخرى، وبالإضافة إلى الانتقادات الموجهة لذات المبدأ من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية، وما نتج عن هذا التدخل من استفحال الأزمات الإنسانية وتدهور أوضاع المدنيين في بؤر الصراع، كان لزاماً أن يثار الجدل حول صلاحية المبدأ المذكور لوقف الكوارث الإنسانية.<sup>(٢)</sup>

(١) لمزيد من التفاصيل حول الجدل الدائر بين الفقهاء بشأن مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، راجع على سبيل المثال:  
- د. أحمد الرشيدى، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟، سلسلة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، السنة الأولى، العدد ٨، أغسطس ٢٠٠٥.  
- حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.  
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٢٩، ٢٠٠٤.  
- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، جامعة الكويت: مجلة الحقوق، ٢٠٠٤.  
- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، ٢٠١١.  
(٢) قرزان مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

فقد كشفت الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كل من رواندا وكوسوفو والبوسنة والهرسك والصومال، وبجلاء، عن عجز الدول التام، منفردة، عن تحمل أشد مسؤولياتها إلحاحا والمتمثل في حماية شعوبها من الفظائع الإنسانية، كما كشفت، أيضاً، عن أوجه القصور الذي يشوب عمل الجماعة الدولية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقد دفع ذلك إلى التساؤل عما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية التركيز حصراً على أمن الدولن دون الاكتراث بسلامة الشعوب وأمنها. وعما إذا كان من الجائز أو المقبول اتخاذ مبدأ السيادة الوطنية ستاراً تُرتكب خلفه جرائم صارخة بحق الشعوب بمنأى عن أي مسؤولية أو عقاب.

وقد كان من شأن هذه التطورات أن ساد الاعتقاد لدى البعض بحتمية تطوير مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، ليحل محله مفهوم آخر مستحدث، هو مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يمثل بشكل أو بآخر خطوة في المنظومة المتطورة لقواعد القانون الدولي لمواجهة الفظائع الجماعية، وما ينتج عنها من أزمات إنسانية حادة. وقد أسهمت مجمل هذه التطورات في تبديل النظرة إلى التدخل الدولي، وبخاصة في صورته العسكرية، بحيث أصبح التدخل لصالح حماية حقوق الإنسان مقدماً على اعتبارات مبدأ السيادة الوطنية.<sup>(١)</sup>

وفي ضوء ما تقدم، يتمثل الهدف الذي تسعى إليه هذه الدراسة في استعراض ماهية مبدأ مسؤولية الحماية (Responsibility To Protect)

(١) مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في

سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، متاح على الرابط:

<http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsibility-to-protect>

تمت الزيارة، في: ١٠ يوليو ٢٠١٦.

(R2P - ، من حيث نشأته ودلالاته والتمييز بينه وبين مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية؛ واختبار علاقته بمبدأ السيادة الوطنية، والإشكاليات القانونية التي يثيرها في ضوء مبدأ "عدم جواز التدخل في الشأن الداخلي للدول". كما تهدف الدراسة، كذلك، إلى محاولة تقييم مدى التزام الجماعة الدولية بتطبيق المبدأ المذكور على حالة الأزمة السورية.

وتحقيقاً لهذا الهدف بشقيه، ومن خلال استخدام المنهج القانوني، تنقسم الدراسة، بعد هذه المقدمة، إلى أربعة محاور رئيسية، تعقبها خاتمة، حيث يتناول المحور الأول مراحل التحول عن مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية والجهود الدولية لإقرار مبدأ مسئولية الحماية. ويعرض المحور الثاني لمضمون مبدأ مسئولية الحماية ونطاقه، وجوهر الحماية الدولية للاجئين. أما المحور الثالث، فيخصص لبيان ركائز مبدأ مسئولية الحماية ومستوياته وموقع الالتزام الدولي بحماية اللاجئين منها. ويأتي المحور الرابع والأخير لينقي الضوء على حدود فعالية المبدأ المذكور من واقع الخبرة المعاصرة للجماعة الدولية في التعامل مع الصراع المسلح الممتد في سوريا والأزمة الإنسانية الناجمة عنه.

### **أولاً - التحول عن مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية: الجهود الدولية لإقرار مبدأ مسئولية الحماية:**

ارتبط ظهور فكرة التدخل لحماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحررياتهم أول مرة بنظريات القرن الخامس عشر الدينية، وبخاصة نظرية " الحرب العادلة "، مع أن المصطلح ذاته لم يكن قد استخدم في حينه. فقد كان الاعتقاد السائد آنذاك أنه على الدول المتحضرة واجب التدخل في الدول المتخلفة لوضع حد للممارسات الإنسانية التي تحدث على إقليمها من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية. في هذا المعنى،

أوضح أرسطو أن الحرب في الماضي كانت وسيلة للدفاع عن الحياة الطيبة ولمساعدة الآخرين.<sup>(١)</sup>

ومع ظهور فكرة الدولة القومية بإبرام معاهدات صلح وستفاليا ١٦٤٨، وما أقره من مبادئ من بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول القومية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، أصبح الافتراض السائد هو أن الحفاظ على النظام الدولي سيتحقق باحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. غير أن الأمر قد اختلف كثيراً في القرن التاسع عشر، حين أصبح الدولي عاجزاً عن مواجهة الكوارث والأزمات الإنسانية التي تنتج عن الصراعات المسلحة، ومن ثم أصبح التوجه الجديد هو التدخل من أجل تحقيق الحماية الإنسانية، وإن ظل هذا المبدأ غامضاً بطبيعته وعرضة لإساءة الاستخدام من قبل الدول الكبرى. فقد وصف ستوريل التدخل الإنساني في عام ١٩٢١ بأنه: "الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر بحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية التي تتم بشكل تعسفي ودائم، وتتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة".<sup>(٢)</sup>

وفي ظل كثرة الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، سواء فيما يتعلق بمشروعيته وتطبيقه، بادرت الأمانة العامة للأمم

(١) لمزيد من التفاصيل حول نظرية الحرب العادلة، راجع على سبيل المثال: طه عبد العال محمد، الحرب العادلة بين الرؤية الغربية والرؤية الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩. وانظر أيضاً، حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق: كلية الحقوق، ٢٠٠٢. وانظر كذلك، مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

(٢) مشار إليه، في: إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسئولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، محتارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

المتحدة بالدعوة إلى عقد عدد من المؤتمرات والمشاورات الموسعة بغرض الوصول إلى توافق دولي عام حول أسس وضوابط سليمة لهذا التدخل يراعى فيها احترام سيادة الدولة المعنية. ومن هنا، كان التحول إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأساس جديد لتحقيق الحماية الإنسانية، وهو المبدأ الذي مر بمراحل مختلفة في نشأته وتطوره نشير إليها تفصيلاً فيما يلي.

فبادئ ذي بدء، تعود الجذور الأولى لظهور فكرة مسؤولية الحماية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية حين تمت الدعوة لإنشاء محاكم لمجرمي الحرب، غير أن تبلور هذا المفهوم لم يشهد تطوراً حقيقياً إلا منذ نهاية الحرب الباردة، حيث كان التصور الأول لمبدأ السيادة باعتبارها مسؤولية أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، وهو ما سمح إلى حد ما، خاصة بعد مجازر رواندا وسربيرينيتشا، بتفويض السيادة إلى الجماعة الدولية في حال كانت الدولة غير قادرة أو حتى غير راغبة في القيام بمسئولياتها.<sup>(١)</sup> فقدت بدأت منظمة الأمم المتحدة مرحلة جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة للاضطلاع بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين بمفهومهما الأشمل وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال بذل جهود على مستويين: الأول، تحديد آلية جديدة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان للمدنيين، والآخر، ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وقد تصدى القضاء الجنائي الدولي بولايته تلك إلى الجرائم الدولية وضمان مساءلة ومعاينة المتورطين فيها.<sup>(٢)</sup>

(1) Nicholas Wheeler, "a victory for common Humanity? The responsibility to protect after the world Summit 2005", *Journal of International Law and International Relations*, Vol. 2, Issue 1, 2005, p. 95.

(٢) رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣٠.

ويلاحظ، أن هذا التطور النوعي في تفسير مضمون مبدأ السيادة وجوهره قد تم بسرعة قياسية، بالمقارنة بالمبادئ الأخرى المستقرة في فقه القانون الدولي وأدبيات العلاقات الدولية، لكن بطريقة تدرجية حيث إن مفهوم السيادة كمسئولية ظهر نظريا لأول مرة بمناداة الأستاذ ماريو بتاتي أواخر الثمانينيات بضرورة قيام المجتمع الدولي بواجبه بالتدخل لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة اللاجئين ومن في حكمهم، كما أكد على الواجب الأخلاقي للمنظمات الدولية في هذا المجال.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى، قام الأستاذ برتران بادي بالتوكيد على هذا المعنى المتقدم من خلال كتابه "عالم بلا سيادة الدول: بين المراوغة والمسئولية"، والذي يتحدث فيه عن واجب الجماعة الدولية خاصة نحو حقوق الإنسان وعن تكون مسئولية دولية مقترحة لحماية هذه الحقوق، حيث يري أن التقدم الذي أنجزته فكرة المنفعة المشتركة للإنسانية أو تلك الخاصة بالمسئولية المشتركة للدول تجاه الجماعة الدولية يشجع أفعال التدخل والتشارك في المسئولية وتقاسم السيادة. كذلك، يؤكد بادي أن هذه المسئولية العالمية ليست متروكة لتعسف الدول الكبرى، إذ تزداد أكثر فأكثر أهمية بل وضرورة وضع هذه المسئولية الدولية تحت إشراف سلطة دولية عامة عبر شبكة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تخلق شعورا بمواطنة دولية حقيقية.<sup>(٢)</sup>

أما عن إقرار مفهوم المسئولية الدولية عن الحماية داخل أروقة الأمم المتحدة، فيمكن القول إن الجهود الأولى لإقرار هذا المفهوم كمبدأ جديد

(١) ليلي نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، بيروت: منشورات الحلبي، 2011، ص 8.

(٢) برتران بادي، عالم بلا سيادة الدول: بين المراوغة والمسئولية، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص 1.



نسبياً في القانون الدولي، يمثل أحد تلك التعهدات التي أطلقتها الأمم المتحدة للتعامل الفعال مع الأزمات الإنسانية في القرن الحادي والعشرين. وقد ارتبط اعتماد هذا النهج الجديد، كما أشرنا سلفاً، بتصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم مبدأ التدخل الدولي لأغراض الحماية الإنسانية - وبخاصة التدخل العسكري - لا سيما بعد تدخل الحلف الأطلسي (الناتو) في كوسوفا دون موافقة مجلس الأمن.

وقد وجدت الإشارة الأولى إلى مبدأ مسئولية الحماية في التقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد بيريز دي كويلار عام ١٩٩١، حين ذكر أن: " لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كدرع واقٍ لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرّع به هنا ويغفل عنه هناك .. فتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن يأخذ بالتجانس التام مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء فهي ملتزمة أيضاً ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليها أن تحافظ على التوازن المفروض بين الإنسان ودولته ". كذلك، دعا التقرير ذاته المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد توافق دولي عام بشأن أسس وضوابط هذا التدخل باعتباره يمثل التزاماً من قبل الجماعة الدولية لتقديم الإغاثة في حالة الطوارئ وتوفير الحماية للسكان المدنيين إبّان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لاسيما الفئات الضعيفة.<sup>(١)</sup>

ويبين مما تقدم، إن مبدأ مسئولية الحماية قد تأسس وتطور نتيجة

(١) تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 1991، ضمن منشورات الأمم

لأزمات إنسانية عدة مر بها العالم في التسعينيات من القرن العشرين، وردا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحققها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية منفردة من جهة، ومسئولية الجماعة الدولية في تحقيق الحماية من تكرار الفضائع والمذابح الإنسانية من جهة أخرى.<sup>(١)</sup>

غير أن الانطلاقة الحقيقية للجهود الدولية باتجاه تبني وإقرار مبدأ مسؤولية الحماية كانت مع تأمل الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩٩ في "احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم"، حيث أشار إلى حالات فشل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الإنسانية في كل من رواندا وكوسوفو، كما حذر من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن السلام والعدل في أماكن أخرى. كذلك، أعلن السيد كوفي عنان عن الحاجة الماسة إلى إيجاد أرضية مشتركة بين أعضاء المنظمة لمواجهة تحديات وتهديدات خطيرة لا يمكن التصدي لها من دون العمل الدولي المشترك، حيث بات التوجه الجديد لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة البحث عن آلية قانونية لتجاوز المساوئ التي أفرزتها خبرة التدخل الدولي في العقود الأخيرة، ويعيد الثقة في جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين من ويلات الجرائم الإنسانية على النحو

(١) Gareth Evans., Mohamed Sahnoun, The Responsibility to Protect, Foreign Affairs, Dec 2002, p4. available at: <https://www.Foreignaffairs.com/articles/2002-11-01/responsibility-protect>, last visited: 22/07/2016.

الذي توجبه مبادئ الميثاق ومقاصده. (١)

وفي عام ٢٠٠٠، وبمناسبة قمة الألفية، أكد الأمين العام السابق كوفي عنان على ذات المعنى في تقريره " نحن الشعوب " والذي قدمه إلى الجمعية العامة، حيث وجه سؤالاً جوهرياً إلى معارضي ومنتقدي " التدخل الإنساني " قائلاً: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على لياادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سرينيشا - وللاتهاتكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ " ومضى في تقريره مبيناً حجم المعضلة، وقدم إجابة صريحة لا تدع أي مجال للغموض حين قال: " إن التدخل الإنساني مسألة حساسة، تكتنفها صعوبات سياسية، ولا يسهل إيجاد أجوبة لها. ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني - حتى مبدأ السيادة ذاته - يمكن أن يحمي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية " .

واستجابة لنداء الأمين العام، بادر رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين جون كريتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر ٢٠٠٠ بالإعلان عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، لتتولى صياغة توافق عالمي حول واجب الجماعة الدولية حول كيفية الرد على الانتهاتكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. وقد كان التحدى الأكبر أمام اللجنة هو تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع مسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة، ولو تطلب الأمر في بعض الأحيان تدخلاً دولياً - ولو في صورته العسكرية - وفقاً لمبادئ ومقاصد الميثاق. (٢)

(١) د. أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، السياسة الدولية، العدد ١٨٩، المجلد ٤٧، يوليو ٢٠١٢، ص ١٤٦.

(2) Noha Shawki, Responsibility to Protect: The Evolution of an International Norm, Global Responsibility to Protect, Vol. 3, 2011, pp. 174 - 177.

وقد تكونت هذه اللجنة، أي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، من أعضاء بارزين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية برئاسة السيد "جاريث إيفانز" المسؤول التنفيذي لفريق الأزمات الدولية، ونائبه السيد "محمد سحنون" مندوب الجزائر الدائم للأمم المتحدة والمستشار الخاص للأمين العام، والأستاذ "جيزيلكونيه" العضو السابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعدد من الخبراء من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وألمانيا وسويسرا والهند والفلبين وجنوب أفريقيا وجواتيمالا وغيرها.

وفي ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١، أنهت اللجنة عملها وأصدرت تقريراً شاملاً أعادت النظر فيه في بعض ركائز النظام الدولي الذي أساه صلح واستفاليا عام ١٦٤٨، بما في ذلك مبدأي السيادة الوطنية عدم التدخل، حيث تمت صياغة مفهوم جديد اصطلح على تسميته "مسئولية الحماية"، واعتباره يمثل نهجاً جديداً لتعامل المنظمات الدولية مع الأزمات الإنسانية يهدف إلى معالجة فشل الدول سواء عجزاً أو طوعاً عن حماية شعوبها من خلال فرض واجب قانوني على الجماعة الدولية للتحرك، والحال كذلك، لمواجهة الجرائم والفظائع الإنسانية.

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة بالتقرير المشار إليه كوثيقة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويشير التقرير أن على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية والفقر والمجاعة، فقد طرحت اللجنة هذا المفهوم كمقاربة بديلة لمعالجة التناقض الأساسي بين حق الدول في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل، حيث كرس، ولأول مرة، مبدأ السيادة كمسؤولية رئيسية للدولة في حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، في مقابل

مسؤولية ثانوية للمجتمع الدولي في هذا الصدد، متى كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على تحمل تبعات هذه المسؤولية وتلك الحماية.

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقاءها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى".<sup>(١)</sup>

ويستند هذا المفهوم على أساس أن المسؤولية الأولى في حماية حقوق مواطنيها وأرواحهم ورفاهيتهم إنما تقع أولاً على كاهل الدولة ذات السيادة، في حين تقع هذه المسؤولية احتياطياً أو ثانوياً على عاتق المجتمع الدولي الأوسع الذي يلجأ إليه عند الحاجة، ويبدأ مفعول هذه المسؤولية إذا تبين أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية، أو كانت هي ذاتها القوة الدافعة أو المتسببة في انتهاك هذه الحقوق عبر ارتكاب الجرائم الدولية المختلفة.<sup>(٢)</sup>

وقد أسفرت جهود اللجنة الدولية للتوفيق بين حق الدولة السيادي وحق الفرد في الحماية واحترام حقوقه ورفاهته، وأيضاً جهودها في مجال إرساء القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد مسؤولية وشرعية بسط الحماية الدولية في دولة ذات سيادة، وتحديد الظروف والحالات التي تبرر ذلك والسلطة المخولة للقيام به، نقول أسفرت هذه الجهود مجتمعة عن تحقق إجماع دولي للتحدث من منطلق مبدأ مسؤولية الحماية عوضاً عن مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية، وهو ما يوفر انتقالاً مهماً من صياغات

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة ٣٢/٢.

(٢) ليلي نيقولا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

تسعينيات القرن الماضي للتدخل الإنساني.

وعلى ضوء الجدل الذي أثير بمناسبة تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول رغم أهميته، وفي سياق الجدل حول إصلاح الأمم المتحدة وتفعيل منظومة الأمن الجماعي، أعيد طرح مبدأ مسؤولية الحماية مجدداً حين شكل الأمين العام السابق كوفي عنان عام ٢٠٠٤ " الفريق رفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير"، وهي لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها والتي أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون: " عالم أكثر أمناً .. مسئوليتنا المشتركة"، والذي أشارت فيه إلى مسؤولية الحماية بالقول: "١". كما ذكر التقرير بشكل ملحوظ، أنه: " ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي " حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي " مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجوع المتعمد والتعريض للأمراض".<sup>(١)</sup>

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد أن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول قد شكل مرجعية أساسية لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدرجت عدداً من أهم توصياتها في استنتاجات الفريق رفيع المستوى.

(١) تقرير الفريق رفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً: مسئوليتنا المشتركة، متاح على الرابط:

وبالإضافة إلى ما تقدم، أصدر الأمين العام كوفي عنان عام ٢٠٠٥ تقريره السنوي: " في جو أفسح من الحرية .. صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع "، والذي ذكر فيه أن الأخطار التي تهدد الإنسانية يمكن أن تحل فقط من خلال العمل المشترك، كما أشار بوضوح إلى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية الجماعية للحماية، التي يجب أن تعتنق وفي حالة الضرورة يجب أن تفعل وأن تمارس. كذلك، أعاد التقرير التذكير بالمبادئ الوقائية التي يتعين مراعاتها عند إعمال التدخل الدولي لحماية البشرية، حيث ورد به: "ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد، واللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حفظ معقولة للنجاح"، ويتعبير واضح وصريح أيد عنان بحسب تعبيره " مبدأ مسؤولية الحماية " (١).

والمشاهد، أن الاهتمام الدولي بالمبدأ الوليد " مسؤولية الحماية " كان حتى تلك اللحظة مقتصرًا فقط على جهود الأمين العام وبعض اللجان المتخصصة للأمم المتحدة، غير أنه مع انعقاد القمة العالمية في سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمد الوثيقة النهائية للمؤتمر حظى مبدأ مسؤولية الحماية بقبول واسع، حيث تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسمياً هذا المبدأ (٢) وقد

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، متاح على الرابط:

UN DOC. A/59/2005, 21 March 2005, available at:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF/N0548760.pdf?OpenElement>, Last visited: 15/07/2016.

(٢) تجدر الإشارة إن هذا التأييد هذا التأييد لم يمنع اعتراض بعض الدول العربية والأفريقية ودول أمريكا اللاتينية قويا على هذا المبدأ، الأمر الذي عطل إدراجه بجميع تفاصيله في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، مشار إليه في:

كان من شأن هذه الوثيقة أن مثلت دفعة حقيقية في اتجاه تحديد مضمون مبدأ مسؤولية الحماية ونطاقه، وذلك من خلال التركيز على استراتيجية ثلاثية الركائز تبدأ بمسؤولية الدولة عن الحماية وتنتهي بالاستجابة الحاسمة من قبل المجتمع الدولي في حال تخلي الدولة المعنية أو عدم قدرتها على النهوض بمسئولياتها تلك.<sup>(١)</sup>

ومنذ أن اعتمد مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ مبدأ مسؤولية الحماية أحرز المجتمع الدولي تقدماً في تطوير هذا المفهوم وتنفيذه، حيث قام الأمين العام بان كي مون بتعيين مستشار خاص بمسؤولية الحماية عام ٢٠٠٧ لكي يتولى مهمة تحقيق التوافق بين الدول حول المبدأ المذكور وتطويره وتلافي القصور في تحديد مضمونه.<sup>(٢)</sup>

وبناء عليه، فإنه يمكن القول إن التحول إلى مبدأ مسؤولية الحماية قد جاء نتاج جهود دولية متواصلة ومقدمات قانونية وواقعية طويلة، بدأت بالتحول إلى الدبلوماسية الوقائية، ثم أعيد بعثها من خلال مقررات لجنة السيادة والتدخل لعام ٢٠٠١، ثم مقررات الفريق رفيع المستوى لعام ٢٠٠٤ المشكل بأمر الأمين العام للأمم المتحدة، ثم مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وما تمخض عنه من قرارات، كانت الغاية منها دوماً هي - مثلما سنفت الإشارة - التوصل إلى آليات جديدة لكفالة احترام وحماية

Gareth Evans, *From Principle to Practice: Implementing the Responsibility to Protect*, available at: <http://www.crisisgroup.org/home/indexcf.mid=4802s=12>

- (1) World summit Outcome, General Assmby Resolution 60/1, UN. DOC A 60/C.1 (oct , 24.2005), para. 138, available at: [http://UNPAN.UN.org/intra\\_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf/G Res 60/1](http://UNPAN.UN.org/intra_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf/G%20Res%2060/1)
- (2) Alex J. Bellamy, *The Responsibility to Protect turns ten, Ethics and International Affairs*, Vol. 29, No. 20, 2015, p. 17, and also: <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml>



## حقوق الإنسان وتفعيل إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي يولييه ٢٠٠٩، قدم الأمين العام تقريره عن " تنفيذ مسؤولية الحماية " إلى الجمعية العامة خلال حوار تفاعلي غير رسمي، مرتكزاً فيه على ما ورد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة ٢٠٠٥. كما تعرض التقرير لإشكالية تحديد الجهة التي يرخص لها بتنفيذ التدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وكذلك بيان ما إذا كان التدخل العسكري على هذا النحو هو مجرد احتمال أم أن هناك التزام قانوني على مجلس الأمن - باعتباره نائباً عن الجماعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين - بالتدخل. ويلاحظ، أيضاً، أن التقرير المشار إليه قد جاء خلواً من تأييد التدخل المرخص به من جانب الجمعية العامة أو أي من المنظمات الإقليمية.

وبعد المناقشة، واصلت الجمعية العامة مناقشة أفضل السبل لتنفيذ المسؤولية عن الحماية والاستراتيجية التي عرضها الأمين العام. وعلى إثر ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم A/RES/63/308 في ٢ أكتوبر ٢٠٠٩ بمواصلة النظر في مسؤولية الحماية<sup>(١)</sup>.

واستمراراً لدعم الأمين العام لمبدأ مسؤولية الحماية، تحدث الأمين العام في أغسطس ٢٠١٠ في حوار تفاعلي غير رسمي أجرته الجمعية العامة حول "الإذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، وذلك ضمن نظر الجمعية العامة المستمر في هذا المبدأ المستجد. ويسلط تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الضوء على الآليات الحالية للإذار المبكر والتقييم في منظومة الأمم المتحدة، ويحدد الثغرات الموجودة فيها، واقترح

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، ١٢ يناير، A/63/677، ٢٠٠٩،

سبلا لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام معلومات الإنذار المبكر المتاحة على نحو فعال، بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية، ولتحسين الاستجابات المبكرة والبرنة والمتوازنة في الحالات التي تنطوي على خطر حدوث إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو تطهير عرقي<sup>(١)</sup>.

وفي يولييه ٢٠١١، أجرت الجمعية العامة حوارا تفاعليا غير رسمي حول "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية". ويؤكد تقرير الأمين العام، هذا الصدد، أن التعاون الفعال على الصعيدين العالمي والإقليمي ضروري للوفاء بالوعد المجدد في المسؤولية عن الحماية. كما يحدد التقرير المشار إليه الثغرات ويقترح سبلا تنتهجها الأمم المتحدة لتعزيز تعاونها مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والاستفادة مما لديها من معلومات وتحليلات لكشف بوادر الخطر واتخاذ التدابير الوقائية أو دعمها في الوقت المناسب على الصعيد دون الإقليمي.. أو الإقليمي أو العالمي<sup>(٢)</sup>.

وفي سبتمبر ٢٠١٢، استضافت الجمعية العامة حوارا تفاعليا غير رسمي بشأن "تقرير الأمين العام عن مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة". وقد تطرق التقرير إلى مجموعة الأدوات المتاحة تحت ركيزة الاستجابة الثالثة من ركائز مسؤولية الحماية، لا سيما آلية التدخل العسكري المسلح ولجوء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن نحو استخدام حق الفيتو للحيلولة دون صدور قرار من المجلس رغما

(١) [http:// www. un. org/ ar/ preventgenocide/ adviser/ responsibility. shtml](http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml), last visited 22/07/2016 ; and see also [http:// www. un. org/ arabic/ docs/ viewdoc. asp? docnumber= A/ 64/ 864](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/64/864), last visited: 22/07/2016.

(٢) نيلي نيقولا، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥ - ٩٦.

عن الدلالات الصارخة على الفظائع الجماعية المرتكبة. كذلك، حدد التقرير الشركاء الموجودون لتنفيذ تلك الاستجابات وعقد الوصل بين الوقاية والاستجابة.

وفي سبتمبر ٢٠١٣، عقدت الجمعية العامة حوارها التفاعلي السنوي غير الرسمي بناء على التقرير الخامس المقدم من الأمين العام (A/67/929-S/2013/399)، المعنون: "المسئولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع". واستعرض التقرير أسباب الجرائم الوحشية ودينامياتها وحدد التدابير التي على الدول أخذها لمنع هذه الجرائم وبناء مجتمعات رافضة لها. وسلط التقرير الضوء على عدة أمثلة لمبادرات في هذا الخصوص تعمل عليها الدول.

وفي سبتمبر ٢٠١٤، عقدت الجمعية العامة حواراً جديداً لمناقشة تقرير الأمين العام السادس المعنون: "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسئولية عن الحماية"، والذي حدد التقرير العوامل العديدة والنهج والمبادئ المختلفة لتوجيه الجهود لمساعدة الدول من خلال التشجيع وبناء القدرات والمساعدة في الحماية.<sup>(١)</sup>

ويمكن تبرير اهتمام الجمعية العامة باعتبارها المنبر العام لمنظمة الأمم المتحدة باعتناق مبدأ المسئولية الدولية للحماية، فكراً وممارسةً، إلى الأسباب التالية:

١ - تعاضم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه عام، وضرورة الكفالة الدولية للأقليات بوجه خاص، وخاصة مع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، فضلاً عن جرائم الحرب ضد الأقليات في العديد من بلدان العالم في سياق

(١) <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml>

الحروب الداخلية التي نشبت في هذه الدول على نحو ما وقع في البوسنة ورواندا والشيشان.

٢ - ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، فبعد أن كانت الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم والأمن الدوليين إبان الحرب الباردة شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة سيطرة وانتشار الحروب داخل الدول، سواء على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، والتي أدت إلى وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ومن ثم تزايد الحاجة الملحة لنسب الحماية الإنسانية. أضف إلى ذلك، أيضاً، بروز تحديات عديدة للسلم والأمن الدوليين من قبيل جرائم الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والكوارث الطبيعية والأمراض، الفقر، المجاعات. كل هذه الظواهر تمثل مصادراً غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين يتحتم على المجتمع الدولي مواجهتها.<sup>(١)</sup>

٣ - تغير طبيعة النظام الدولي وانتقاله من كونه مجتمعاً للدول ليصير مجتمعاً دولياً بالمعنى الدقيق أي له ما يمكن اعتباره إرادة ذاتية مستقلة عن الدول، ولديه مصالح عامة مشتركة يمتلك من أجل المحافظة عليها نظام خاص به يركز إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة.

٤ - تغير أولويات النظام الدولي، فبعد أن كان الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو السائد في فترة الحرب الباردة، تراجعت الأيديولوجيات وأصبح الصراع الاقتصادي وصراع المصالح

(١) أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، القاهرة: مركز الأهرام للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، ص ٣٢٢.

هو الأساس، كما أصبحت أولويات النظام الدولي هي مواجهة الإرهاب والفقر ونشر الديمقراطية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بموقف مجلس الأمن من مبدأ مسؤولية الحماية، ومنع توالي تقارير الأمين العام وتواصل جهود الجمعية العامة عبر حوارات تفاعلية غير رسمية لتأييد المبدأ وتفعيله. فالمشاهد، أنه على الرغم من أن المجلس قد أصدر عدة قرارات أشار فيها صراحة إلى هذا المبدأ، إلا أن الممارسة الدولية قد جاءت كاشفة عن تناقض في التطبيق وعدم اتساق في الإجراءات المتبعة من قبل المجلس للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأزمات المختلفة، حيث يعتمد المجلس على أسلوب النظر لكل حالة على حده، مراعيًا - بالأساس - مصالح الدول دائمة العضوية، متجهًا نحو الترخيص بالتدخل في حالة وعدم التدخل في حالة أخرى.

ولعل من أبرز قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، القرار رقم ١٦٧٤، والذي تم اعتماد بالإجماع في ٢٨ إبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تضمن هذا القرار أول إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية، حيث أشار إلى: "استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدًا للسلم والأمن الدوليين".<sup>(٢)</sup>

ولاحقًا، أصدر مجلس الأمن القرارين رقم ١٩٧٠ و ١٩٧٣ بشأن الحالة الليبية ٢٠١١، والذي أكد فيهما على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية المدنيين وتحمل كافة أطراف النزاع المسؤولية الأساسية عن اتخاذ

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) قرار مجلس الأمن ١٦٧٤، ٢٨ أبريل، 2006، (UN DOC. S/RES/ 1674)

جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية السكان اللبيين.<sup>(١)</sup>

كذلك، أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ١٩٧٥ عام ٢٠١١ بشأن الوضع في كوت ديفوار، رداً على العنف المتزايد الذي أعقب الانتخابات الرئاسية هناك، وأدان فيه المجلس الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمرتكبة من قبل مؤيدي كل من الخصمين السياسيين واتارا وجباجو، مؤكداً على المسؤولية الأساسية لكل دولة عن حماية مواطنيها، ومطالباً بنقل السلطة لواتارا مع تجديد بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستخدامها لكافة الوسائل الضرورية لحماية الأرواح والممتلكات.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أسس مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٩٩٦ لعام ٢٠١١ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والترخيص لها باستخدام كافة الوسائل الضرورية لزيادة مستوى الأمن والتنمية في البلاد مع تقديمها المساعدة في عمليات بناء السلام، حيث أكد على ضرورة تحمل حكومة جمهورية جنوب السودان المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها المدنيين.<sup>(٢)</sup>

وقد مثلت الأزمة في سوريا، تحدياً، فرصة سائحة لاختبار مدى شرعية وفاعلية مبدأ مسؤولية الحماية، وهي الأزمة التي أصدر مجلس الأمن إزائها قرارات عديدة لمحاولة معالجة آثارها الخطيرة على المدنيين، النازحين منهم داخليا واللاجئين على حد سواء.

**ثانياً - في بيان مضمون مبدأ مسؤولية الحماية ونطاقه، وجوهر الحماية الدولية لللاجئين:**

كما سلّفت الإشارة، أدت الجرائم الإنسانية التي وقعت في كل من

(١) د. أيمن سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات وملاسات إصدارها، راجع على سبيل المثال:

قزران مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٩ - ٤٤٣.

كوسوفا ورواندا وليبيا والآن في سوريا، إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤولياتها تجاه مواطنيها، وقد واكب هذا التوجه الجديد في تفسير مضمون مبدأ السيادة، الإعلان عن البديل الشرعي لمبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، وهو مبدأ مسؤولية الحماية في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام ٢٠٠١.

فوفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، تقبلت الجماعة الدولية شيئاً فشيئاً أن تكون لدى الجمعية العامة ومجلس الأمن القدرة على التعامل مع الأزمات الإنسانية الأكثر قسوة وفجاعة - باعتبارها تشكل مصدراً لتهديد الأمن والسلم الدوليين - و الجيلولة دون تكرارها، وذلك من خلال أعمال سلطات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصول السادس والسابع والثامن للميثاق على ضوء المبدأ المذكور.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بمضمون المبدأ محل التحليل، فيفترض مبدأ مسؤولية الحماية أن الدولة هي المسئول الأول عن حماية مواطنيها، في حين تتولى الجماعة الدولية مساعدته - أي الدولة المعنية - في النهوض بمسئوليتها في تحقيق هذه الحماية، وهي مسؤولية ثانوية. أما في حالة عجز الدولة المعنية أو ثبوت أنها هي القوة الدافعة للعنف والمسئولة عن انتهاك حقوق الإنسان، فتقع على الجماعة الدولية، ممثلة في مجلس الأمن، مسؤولية الرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لتوفير هذه الحماية الإنسانية المفقودة. وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية والعسكرية. وقد تشمل هذه التدابير فرض عقوبات أو إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية أو استخدام القوة. ومن حيث المبدأ يجب أولاً،

(١) مشار إليه في: قززان مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٨.

اللجوء إلى التدابير الأقل قسراً قبل استخدام التدابير العسكرية.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا النحو، مثلت مبادئ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين. وكان من أهم ما توصلت إليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها من استنتاجات، هو أن واجب المسؤولية الجماعية في الحماية ليس عسكرياً في المقام الأول، وأن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو يرجح وقوعه؛ أو وقعت هذه الانتهاكات نتيجة فعل الدولة ذاتها أو عجزها أو إهمالها في النهوض بمسئولياتها في حماية المدنيين.

وعلى المستوى الفقهي، ذكر الأستاذ فرانسيس دينج الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأشخاص النازحين داخليا لعام ١٩٩٦، أن السيادة التي تحظى بها الدول يجب ألا ينظر إليها على أنها امتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدول في أداء واجباتها ومسئولياتها تجاه مواطنيها. وعليه، يرى الأستاذ دينج أن السيادة تتضمن واجباً خارجياً على الدول بالتدخل إذا أخفقت الدول الأخرى في القيام بواجباتها تلك، ومن هنا تحول مفهوم السيادة من مظهر للدولة، إلى مفهوم يتضمن معنى المسؤولية، بحيث أصبحت السيادة فيه مسؤولية على الدولة ذاتها. ومن هنا انقلبت السيادة من كونها مظهراً للسلطة تمارسه الدولة إلى كونها مسؤولية، وأن هذه المسؤولية تحتم على الدولة تنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، وتجاه سائر المقيمين على إقليمها أيضاً، كما هو الحال في تنفيذ التزاماتها

(١) William Magnusson, The Responsibility to Protect and the Decline of Sovereignty : Free Speech Protection under International Law, Vanderbilt journal of Transnational Law, Vol. 43, March 2010, No. 02, p 240.



الخارجية التي تفرضها عليها قواعد وأحكام القانون الدولي.

ومؤخراً، أصبح النظر إلى السيادة كمسؤولية يلقي اعترافاً متزايداً في ممارسات الدول كذلك، وتتمثل أهميته في ما يلي:

أ - ينطوي على كون سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم.

ب - يوحي بأن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.

ج - أن موظفي الدولة كذلك مسئولون عن أعمالهم أي أنهم مسئولون عما يقومون به من فعل أو ترك قد ينتج عن انتهاك لحقوق المواطنين. (١)

ومن ثم، تعتبر هذه المسؤولية الجماعية في الحماية استثناءً على مبدأ عدم التدخل - وهو الأصل في كل من العلاقات الدولية والقانون الدولي - لا يسري إلا وفقاً لضوابط وشروط ومستويات محددة تولت بيانها تفصيلاً اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ لهذا الغرض.

ولا شك في أن تطور مفهوم مسؤولية الحماية، على هذا النحو، إنما قد جاء نتيجة منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي يقر بسمو قواعد حقوق الإنسان، واعتبر بعضها بمثابة قواعد آمرة ملزمة للكافة لا يجوز مخالفتها وإلا تحملت عنها الدولة المسؤولية الدولية، فبدأ مسؤولية الحماية يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب التي اكتسبت استقلاليتها عن سيادة الدول، وهو ما ساعد على توفير مناخ عام ملائم لتقبل

(١) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، ديسمبر ٢٠٠١، الفقرة ١٥/٢.

فكرة مسئولية الجماعة الدولية في الحماية.<sup>(١)</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم، كما أشار التقرير المذكور في معرض التمييز بين مبدأ مسئولية الحماية ومبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، أن المبدأ الأول يتضمن الانتقال من "حق التدخل" من جانب أي دولة، إلى "واجب/ مسئولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة المدنيين من كارثة إنسانية يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والتطهير العقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع والتجويد المتعمد.<sup>(٢)</sup>

وقد أوضح جاريت إيفانز، الرئيس المشارك باللجنة أن مبدأ مسئولية الحماية ليس مجرد اسم آخر لمبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، فالمبدأ الأول قد أعد ليكون أكثر من مجرد تدخل عسكري من أجل أغراض إنسانية، ويرتكز أساساً على مسؤولية الوقاية ومنع وقوع تلك الجرائم ابتداءً، ومسؤولية التصدي لها حال وقوعها فعلاً، بالإضافة إلى الاضطلاع بمسؤولية إعادة البناء.<sup>(٣)</sup>

وبناءً عليه، استخدام التقرير مفهوم مسئولية الحماية بدلا من مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وذلك لتجنب ما يثيره تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة المقارنة بتعبير مسئولية الحماية المتضمن لمعاني المسؤولية والمساندة الدولية.

وعلى هذا النحو، يسهم مبدأ مسئولية الحماية في إذابة التوتر بين سيادة الدولة وواجب التدخل الدولي بالتأكيد على ضرورة الانتقال من مفهوم السيادة كسلطة أو سيطرة إلى السيادة كمسؤولية مشتركة بين الدولة

(١) قزران مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٢) انظر: محمد عباس ناجي، مسئولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، السياسة الدولية، العدد ١٤٩، يوليو ٢٠٠٢، ص ٨٦.

(٣) إيف ماسينغهام، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.

والجماعة الدولية فيما يتعلق بحماية المدنيين من مخاطر الجرائم الإنسانية على اختلاف أنواعها. كما أن مبدأ مسؤولية الحماية في جوهره لا ينطوي على صراع بين سيادة الدول وسيادة الفرد، وإنما فحواه هو توفير الحماية للمدنيين المعرضين للخطر، وهو بذلك يوفر نهجاً تكاملياً للتعامل مع الصراعات المسلحة وما ينتج عنها من أزمات إنسانية خطيرة،<sup>(١)</sup> في مقدمتها أزمة اللاجئين، أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية التي غالباً ما تركز على الحق في التدخل، وليس واجب الحماية. غير أن إبراز الاختلاف في المضمون بين كل من السلطة والمسؤولية لم يكن واضحاً بالقدر الكافي في التقرير، وهو ما جعله مادة للنقاش المستفيض بين رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥.

وعلى الرغم من تقاطع جهد اللجنة مع جهود أنشطة الأمم المتحدة لتمييز مسؤولية الحماية من ممارسات التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، حيث يرى هاماساكي أن مسؤولية الحماية مجرد خطوة واقعية وأساسية باتجاه تحقيق إجماعي عملي لشرعنة التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، فهي لا تغدو كونها تقدم وعداً فعالاً للضحايا بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم وهذا هو جوهر التدخل الإنساني. ذات المنحى تبنته ايف ماسينغهام حين رأت أن مسؤولية الحماية ما هي إلا نهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ما دام أن المبادئ التي تؤيد التدخل الدولي لاعتبارات

(١) Mohammed Ayoob, Humanitarian intervention and State Sovereignty, International Journal and human Rights, Vol. 6, No. 1; 2002, p. 92.

إنسانية ومسئولية الحماية واحدة وتجد أصولها في نظرية الحرب العادلة.<sup>(١)</sup>

كما أشارت اللجنة في تقريرها، كذلك، أن مبدأ المسؤولية الدولية الحماية ينهض على تقويم القضايا من وجهة نظر الضحايا الذين هم في حاجة إلى الحماية والمساعدة، لا من وجهة نظر القائمين بالتدخل، فالواجب هنا هو حماية الشعوب من ويلات هذه الجرائم وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان.

واستمراراً لمنهج التمييز بين مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، وضعت اللجنة ستة معايير يجب أخذها بعين الاعتبار عند صنع واتخاذ القرار بالتدخل الدولي وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، وهي: القضية العادلة، السلطة المناسبة أو الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملاذ الأخير، تناسب الوسائل، والاحتمالات المعقولة للنجاح. وترى اللجنة أن المعايير الستة التي اقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين البلاغة والواقع عندما يتعلق الأمر بمسئولية رد الفعل.

ففيما يتعلق بمعيار القضية العادلة، فيقصد به أن يكون للتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، والذي هو إجراء استثنائي بطبيعته، مبرراً قوياً يملية. فلكي يكون هذا التدخل مسوغاً، يجب أن يواجه المدنيين بخطر الأذى الجسيم الذي لا يمكن تداركه، دون هذا التدخل. وقد قصرت اللجنة الدولية المعنية هذا المبرر العادل والقوي الذي يجب أن يستند إليه التدخل في تحقق إحدى حالتين: الأولى، هي خسارة فعلية أو مرتقبة في

(١) كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008.

الأرواح على نطاق واسع، سواء توافرت نية الإبادة الجماعية أو لم تتوافر، وسواء كانت هذه الخسائر نتيجة عمل متعمد من الدولة، ونتيجة إهمالها أو عدم قدرتها على العمل؛ أو نتيجة لإخفاقها؛ أما الحالة الأخرى، فهي حالة التطهير العرقي واسع النطاق، سواء كان واقعاً فعلياً أو مرتقباً، وسواء تم عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاعتصاب.

ويلاحظ، أن ما لا تشمله معايير حد " القضية العادلة "، فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل إلى حد القتل الصريح أو التطهير العرقي (مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي)، والإطاحة بحكومة منتخبة ديموقراطية، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراض أجنبية. وعلى الرغم من أن هذه الحالات تستحق التدخل الخارجي - بما في ذلك العقوبات السياسية والاقتصادية والعسكرية في الحالات التي تتطلب ذلك - فإنها ليست أمثلة قد يبدو أنها تبرر الأعمال العسكرية لأغراض الحماية الإنسانية. (١)

وبخصوص معيار السلطة أو الإذن الصحيح، فيشير إلى الجهة أو السلطة التي يتعين أن تأذن بالتدخل وفقاً لمبدأ مسئولية الحماية. وقد اقترحت اللجنة ثلاث سلطات مناسبة يمكنها منح الإذن بهذا التدخل، وهي: مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية. ويجب السعي وراء الحصول على تفويض مجلس الأمن في كل الحالات قبل تنفيذ أي تدخل عسكري لأغراض الحماية الإنسانية، ويجب على المجلس، من ثم، أن يناقش فوراً أي طلب للتدخل عندما تكون هناك ادعاءات بخسارة للأرواح على نطاق واسع أو تطهير عرقي؛ كما يجب عليه، في هذا السياق أيضاً، أن يسعى إلى التحقق الكافي من الحقائق والظروف التي ربما تدعم التدخل

(١) جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسئولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، سلسلة دراسات عالمية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٥٤، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٤.

العسكري على أرض الواقع. أما إذا ثبت عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بالدور المتوقع منه بسبب تصف أي من الدول دائمة العضوية في استخدام حق الفيتو، فيتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضطلع بمهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبارها الجهاز ذو الولاية العامة داخل المنظمة، وإعمالا لسلطاتها وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وترخص من ثم، بهذا التدخل الدولي العسكري إن كان له مقتضى.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق هذا البديل الأخير، كذلك، فإن الترخيص بالتدخل من قبل المنظمات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية ضمن حدودها الجغرافية، بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبشرط الحصول على تفويض لاحق من مجلس الأمن، يجب أن يحظى بدرجة عالية من الشرعية.<sup>(١)</sup>

يتطلب قرار التدخل الدولي ليصبح صحيحا وفقا لمبدأ مسئولية الحماية، ولكي يخفى بالشرعية اللازمة توافر النية السليمة، والتي تمثل المعيار الثالث. مما يعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، ومن ثم، فإن إسقاط النظام لا يمكن اعتباره سببا مشروعاً لوضع مبدأ مسئولية الحماية موضع التنفيذ.<sup>(٢)</sup>

(١) لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، راجع على سبيل المثال: د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢، ص ص ١٢٠ - ١٣٥؛ ولمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، انظر على سبيل المثال: د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، ص ص ١٧٩ - ٢٤٧.

(٢) برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، سبتمبر ٢٠١١، ص

ووفقاً لما هو مستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يقصد بمعيار الملاذ الأخير، أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كافة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، السياسية والقضائية والدبلوماسية، عليها تنهي النزاع دون اللجوء إلى القوة العسكرية، ومن ثم الحيولة دون تفاقم الأزمة الإنسانية. فوفقاً لهذا المعيار، يكون التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية مبرراً فقط بعد استنصاء كل بديل غير عسكري من أجل منع الأزمة أو حلها على نحو سلمي، وبحيث تكون مسئولية المنع قد تم القيام بها على نحو كامل. كذلك، يشير هذا المعيار إلى أنه ليس ضرورياً أن يكون قد لجأ ابتداءً وعملاً إلى كافة الخيارات والبدائل الممكنة للتسوية السلمية للنزاع، إنما يعني أنه بالأحرى، يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بحتمية البديل العسكري، نظراً لمحدودية فرص نجاح البدائل الأخرى إذا تم اللجوء إليها.<sup>(١)</sup>

ومن قواعد القانون الدولي الإنساني المستقرة في هذا الخصوص أيضاً مبدأ التناسب والذي مثل، كذلك، أحد معايير مبدأ مسئولية الحماية. ويعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة بصفة عامة. ويقوم هذا المبدأ في جوهره على ضرورة مراعاة نوع من التوازن بين ضرورات الحرب والنزاع المسلح وبين متطلبات الحفاظ على الإنسانية والحضارة البشرية. وبمقتضاه، يتعين أن يكون العمل العسكري في حجمه وقوته متناسباً مع النتائج المتوقعة من ورائه، بحيث لا تكون الأضرار الناشئة عن إتيان العمل العسكري غير متناسبة مع النتائج المتحققة. وبعبارة أخرى، التناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء

(١) هدى راغب عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٥.

هذه العمليات.<sup>(١)</sup> ووفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، يقصد بمبدأ التناسب، ذلك التوازن في الوسائل المستخدمة في التدخل وفقاً لركيزة رد الفعل، وهو أمر طبيعي، حيث من غير المنطقي أن يؤدي التدخل العسكري، ولو كملاذ أخير، وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي حدث التدخل بمناسبةها. فيجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له في حجمه ومدته وشدته في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية المدنيين.<sup>(٢)</sup>

أما المعيار الأخير لمبدأ مسؤولية الحماية، فهو معيار احتمالات النجاح المعقولة. مما يعني أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه في وقف المعاناة التي بررت التدخل - أو في تفاديها - معقولة. فعواقب العمل العسكري يجب ألا تكون أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء. فقد ذكرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق.<sup>(٣)</sup>

وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، فوفقاً لنص الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

(١) أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، في: د/ مفيد شهاب (تقديم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٩١ - ٢٠٤.

(٢) تقرير لجنة الدولية المعنية بالتدخل، الفقرة ١/٧؛ وانظر أيضاً، أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، نقلاً عن: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ١١٥ - ١١٦.

(٣) آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، القاهرة: المركز الإعلامي الإقليمي، ٢٠٠١، ص ٣٠.



العالمي لعام ٢٠٠٥، يتحدد النطاق الموضوعي لمبدأ مسئولية الحماية بأربعة أنواع من الجرائم الدولية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن المشاهد، أنه قديماً لم يكن هناك تعريف متفق عليه بالنسبة لهذه الجرائم على الرغم من خطورتها، وإن كانت تجمعها بعض القواسم المشتركة أشارت إلى بعضها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتبارها أفعالاً يستهجنها المجتمع الدولي. ولاحقاً، كان من شأن مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بمناسبة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإنسانية في كل من يوغوسلافيا ورواندا أن أوردت تعريفاً خاصاً لهذه الجرائم وفقاً لظروف ارتكابها في كل حالة على حده.

غير أن الإسهام الحقيقي نحو إيجاد تعريف لهذه الجرائم يحقق توافقاً دولياً عاماً كان مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، والذي عرف كلا من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، أن: "١. اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جرائم الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جرائم العدوان". هذا، وقد بينت المادة الثامنة من هذا النظام، أنه: "١. يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية

ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:  
 ١. القتل العمد؛ ٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ ٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة؛ ٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ ...

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: ١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية؛ ٢. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛ .... ؛ ٤. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ ٥. مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ ..... ؛ ٩. تعمد هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛ ١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ ..... ؛ ١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ ١٨. استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ ١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو

تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف؛ ٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١، ١٢٣؛ ...". (١)

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للنص المتقدم، من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات، وتشير إلى عمليات القتل العمدي و/أو التدمير العمدي الكلي أو الجزئي لتجمعات بشرية بوسائل مختلفة كالإبادة لأسباب ترتبط بانتماءاتهم العرقية أو الدينية، وكذلك التآمر والتحريض على ارتكاب أي من خدخ الجرائم.

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، فتشير إلى جرائم القتل العمدي والنفي والاستعباد وأي أعمال أخرى ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء الحرب، وسواء مثلت انتهاكا للقانون الوطني للدولة محل هذه الأعمال أو لا. أما جرائم الحرب، فتعرف بأنها كل ارتكاب عمدي لتصرف يشكل خرقاً لقواعد وقوانين وأعراف الحرب مثلما استقرت في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الملحقين، ينتج عنها الوفاة أو إلحاق الأذى أو الضرر الفادح بالسكان المدنيين، وسواء صدرت هذه الأعمال عن المتحاربين أو غيرهم. (٢)

(١) راجع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة الثامنة.

(٢) انظر: بوكريطة على، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥ - ٢٩.

أما عن جريمة التطهير العرقي، فالملاحظ أنها ليست معرفة بذاتها باعتبارها جريمة منفصلة وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي، كما لم يتم الإشارة إليها عند تحديد النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في حين أول إشارة لهذا المصطلح قد وردت بمناسبة النزاع المسلح بين البوسنة والهرسك في الاتحاد اليوغوسلافي سابقاً. وأثناء عرضه لتقريره الأول حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٩، أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي، إنما أعماله من الممكن أن تشكل واحدة من الجرائم الثلاث الأخرى محل تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

ويلاحظ، في هذا الخصوص، أن مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ قد جعل من هذه الجرائم الأربع مقدمة أولية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وترك الأمر للدول الأعضاء لتقرر مستقبلاً الأحوال والجرائم الأخرى التي تتطلب تفعيل هذا المبدأ، وذلك انطلاقاً من أن الجرائم الأربع المشار إليها تمثل الفهم العميق لجوهر المبدأ محل التحليل. على أن يكون واضحاً أن إنفاذ مسؤولية الحماية لن يتوقف على وقوع أي من تلك الجرائم بصورة فعلية فقط، بل يكفي ترجيح احتمالية وقوعها وفقاً لشواهد وأدلة واقعية تؤيد ذلك، حيث يعمل المبدأ هنا وفقاً لمستوى المنع والوقاية.

والتساقاً مع هذا المسلك في تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ مسؤولية الحماية، يمكن القول أن الأزمة الإنسانية التي يعاني منها اللاجئون في المنطقة العربية مؤخراً تصلح أن تشكل سبباً لتفعيل المبدأ المذكور، وذلك انطلاقاً من أن أحد الأسباب الحقيقية وراء بروز هذه الأزمة وتفاقمها حتى الآن، هو تزايد حدة الصراعات والمنازعات الداخلية والدولية على امتداد العالم، وما ينتج عنها من ارتكاب مجازر في حق المدنيين الأبرياء العزل. وهي المجازر التي تقف أمامها الجماعة الدولية مكتوفة الأيدي في انتظار

توفر الإرادة الجماعية المشتركة للدول الكبرى، رغم وحشيتها وبشاعتها. هذا فضلاً عن قيام العديد من نظم الحكم الشمولية التي بالغت في انتهاكاتها لحقوق الإنسان والتنكيل بمعارضيه السياسيين، دونما أدنى مراعاة لقواعد ومبادئ كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المستقرة ذات الصلة.<sup>(١)</sup>

ويتعين القول، في هذا الخصوص، أن أزمة اللاجئين، عموماً، قد أضحت من أكثر الأزمات الإنسانية الدولية خطورة، ومن أكثرها مساساً بمصالح الجماعة الدولية، وأكثرها تهديداً لأمنها واستقرارها. ولا تكمن هذه الأزمة في ضرورة بذل الجهود على المستويين الوطني والدولي، العالمي والإقليمي، لحمايتهم ورعايتهم فحسب، بل إن الإشكالية الأساسية الأعم والأصعب، إنما تتمثل في كيفية وأد الأسباب المؤدية لتلك الأزمة الإنسانية؛ الأمر الذي يؤكد، مرة أخرى، ضرورة إعمال مبدأ مسئولية الحماية، لا سيما مستواه الوقائي، للتعامل مع هذه الأزمة؛ خاصة وأن اهتمام الجماعة الدولية بأزمة اللاجئين، لا يعدّ من قبيل التدخل في المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وفقاً لما هو مستقر، وبحق، في قواعد القانون الدولي للاجئين. فالاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرض هؤلاء اللاجئين إلى إبادة أو حصار أو اضطهاد يفرض، أحياناً، على سيادة الدولة أن تنحسر مفسحة المجال لسيادة الجماعة الدولية لمواجهة أزمة إنسانية صارخة تتعرض لها البشرية، وهذا هو جوهر مبدأ مسئولية الحماية.<sup>(٢)</sup>

(١) في أسباب الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين ومظاهر هذا الاهتمام، راجع على سبيل المثال: د. أحمد الرشيدى، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

(٢) مشار إليه في: د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، في: د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ - ١٧.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين حق الملجأ وحماية حقوق الإنسان. فلجوء الفرد إلى دولة أخرى كان طوال تاريخه يرجع، في الغالب الأعم، إلى انتهاك لحقوقه الأساسية أو التهديد بذلك؛ بحيث كان الحصول على الملجأ، في حالات كثيرة، هو الوسيلة الوحيدة أمام اللاجئ لضمان حماية حقوقه الأساسية كإنسان من الاعتداء عليها أو التهديد به من جانب، علاوة على أنه يضمن له من جانب آخر التمتع بهذه الحقوق في دولة الملجأ، بعد أن تعذر عليه ذلك في دولته الأصلية. فحق الملجأ، يعتبر - والحال كذلك - من أهم الوسائل التقليدية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في أوقات الاضطرابات والصراعات المسلحة.

وفيما يتعلق بالمقصود باللاجئ **Refugee**، فقد أوردت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام ١٩٥١، تعريفاً له بأنه: "شخص يوجد نتيجة لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، خارج دولة جنسيته - أو خارج حدود الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة - ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يستظل بحماية دولته أو أن يعود إليها".<sup>(١)</sup>

والواقع، أن هذا التعريف للاجئ هو ذاته الذي سبق وأن تبنته المادة السادسة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠، وهو كذلك ذات التعريف الذي أوردته المادة الأولى من بروتوكول عام ١٩٦٧ - وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين. كما اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، اللاجئين والمهجرين والمشردين بدون مأوى

(١) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤ - ٣٥.

أشخاصاً محميين وفقاً لأحكام البابين الأول والثالث منها، وصدقت المادة ٧٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على ذات المعنى.

ويلاحظ، كذلك، أن مفهوم اللاجئ قد اتسع نطاقه بحيث لم يعد مقصوراً على أولئك الذين قد يكونون ضحايا حرب واضطهاد سياسي أو عنصري أو ديني، وإنما أضيفت إليهم طوائف أخرى كنتيجة للكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية في بعض مناطق العالم.

ويبين من التعريف المتقدم إلى أن ثمة شروطاً عدة ينبغي توافرها في الأجنبي حتى يكتسب صفة اللاجئ، وهي كالتالي:

١ - أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة، أو بعبارة أخرى، أن يكون اللاجئ أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ، وأن تتوفر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجنبي الذي يوجد في ظروف عادية.

٢ - أن يكون هذا الأجنبي غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية مثلاً أو لرفض الدولة تقديم حمايتها لهذا الشخص، أو أن يكون غير راغب في التمتع بهذه الحماية بسبب الخوف من الاضطهاد.<sup>(١)</sup>

٣ - أن يكون الخوف من الاضطهاد **Fear of Persecution** الذي دفع هذا الأجنبي إلى الفرار من دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة، قائماً على أسباب معقولة تبرره، كالخوف من الاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الانتماء إلى طائفة أو فئة اجتماعية معينة أو تبني رأياً سياسياً معيناً.

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

٤ - أخيراً، ألا تقوم في مواجهة هذا الأجنبي أحد الأسباب المانعة لحماية وهي الأسباب التي وصفتها الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ بكونها أسباب خطيرة تدعو لاعتبار هذا الشخص قد ارتكب جرائم سياسية خطيرة أو ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو كان قد سبق إدانته في أي من هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة، أن هذا التفسير المتقدم للنطاق الموضوعي لمبدأ مسئولية الحماية، إنما يتفق مع المفهوم الذي اعتمده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA في هذا الصدد، حيث تبني تعريفاً واسع النطاق يشير إلى كافة الأنشطة التي ترمي إلى احترام كافة حقوق الأفراد وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الخلفية القومية أو الانتماء العرقي أو الطائفي أو الديني.<sup>(١)</sup>

وعلى سبيل المثال، ذكر السيد أنطونيو جوتيريس، رئيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في خطابه بمناسبة اليوم العالمي للاجئين في ٢٠ يونيو ٢٠١٣، في هذا الشأن، أن الأزمة السورية تعتبر أسوأ كارثة إنسانية واجهتها الأمم المتحدة منذ الحرب الباردة - فحسب بعض التقديرات، فإن نصف سكان سوريا معرضون لخطر اللجوء والتهجير وبحاجة إلى المساعدة - كما أنها ليست الأزمة الأسوأ إنسانياً فحسب، بل

(١) تجدر الإشارة، إن دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دليل السياسات العامة، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٧. ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأوتشا يهدف إلى تعزيز الاستجابة السريعة والمنسقة للمخاطر التي يواجهها السكان المتأثرون بكوارث إنسانية وصراعات ونزاعات على المستوى الدولي، لكن المكتب لا يقدم خدمات متخصصة كما هو الحال بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكنه يراعي أن يتماشى العمل الإنساني ومسئولية الحماية ومواجهة المخاطر بشأن أزمة ما. لمزيد من التفاصيل،



الأكثر خطورة، إضافةً إلى مخاطر امتداد آثارها السلبية إلى دول المنطقة جميعها. وبعد أن أدان تقصير الجماعة الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة، وعدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإنسانية في توفير الآليات اللازمة لحماية اللاجئين والدفاع عن حياتهم وحقوقهم طبقاً للقواعد المستقرة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، أكد السيد جوتيريس أنه لا يكفي استنكار المعاناة الإنسانية، بل لابد من تطوير الآليات الدولية لكي تتفق مع مبادئ الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين، فمن المسلم به، بصفة عامة - وطبقاً لما تكشف عنه الخبرة التاريخية ذات الصلة - أن هؤلاء الأفراد من ضحايا القهر والاضطهاد هم الذين استهدفتم، بالأساس، الجهود الدولية والوطنية في مجال حماية اللاجئين وتنظيم أوضاعهم القانونية. فلقد كانت الظروف غير العادية من القهر والاضطهاد التي يعاني منها هؤلاء الأفراد إلى الحد الذي يهدد بقاءهم وأمنهم هم وعائلاتهم هي الباعث الأصيل وراء إيلاء التشريعات في الكثير من الدول أهمية خاصة لتقنين أوضاع اللاجئين داخل إقليمها. وينصرف القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ لضحاياها التمتع بالحق في اللجوء إلى كافة "الأعمال أو الإجراءات أو التدابير، التي قد تتخذها حكومة ما - قانونية كانت أم فعلية - ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضراراً بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم، أو حريتهم، أو أموالهم، بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية ..)، أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التحكم أو التعسف والقهر أو التنكر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

(١) عبد الحسين شعبان، للاجئون في العالم .. معاناة إنسانية ونقص بالبيات الحماية، متاح على الرابط: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/>

ولقد أشارت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى كل من القهر والاضطهاد باعتبارهما مسوغاً كافياً لتمتع ضحاياهما بالحقوق في اللجوء لدى دولة أخرى غير دولة الجنسية أو دولة إقامتهم المعتادة، حيث نصت على أن: " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ".<sup>(١)</sup>

ولكي تكون حالة القهر أو الاضطهاد هذه منتجة لآثارها القانونية، كمسوغ للاعتراف للفرد بالحقوق في طلب اللجوء، فإنه يلزم توافر عدة شروط، في مقدمتها ما يلي:

- ١ - أن يكون هذا الاضطهاد أو القهر من الجسامة بحيث يعرض حياة الفرد المعني للخطر أو ينال بشدة من حقوقه وحرياته الأساسية، التي ينبغي أن تكفل له باعتباره إنساناً يعيش في جماعة سياسية منظمة.
- ٢ - أن يكون الباعث على هذا القهر أو الاضطهاد أمراً ذا طابع سياسي، كمواقف الشخص السياسية، أو انتمائه العقائدي، أو أصله العرقي وليس إلى أي سبب آخر.
- ٣ - كذلك، يشترط أن تمارس أفعال القهر أو الاضطهاد هذه من جانب الحكومة، أو الجهة التي تباشر مسؤولية الحكم فعلاً في الدولة أو لإقليم الذي يوجد فيه هذا الفرد.<sup>(٢)</sup>

ومما هو جدير بالملاحظة، أن أسباب ومبررات اللجوء إلى دولة أخرى هرباً من دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة لم تعد مقتصرة على الاضطهاد والقهر فقط، بل أصبح ممكناً في عالمنا المعاصر أن يسعى الشخص إلى طلب اللجوء فراراً من الحروب والصراعات المسلحة، وأيضاً، هرباً من الكوارث البيئية والطبيعية المختلفة والمجاعات والفقر المدقع في

(١) د. أحمد الرشدي، الحق في طلب اللجوء، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٧ - ٧٩.

(٢) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

دولته، وهي المستجدات التي تترتب بروز أزمات إنسانية ممتدة في مختلف أنحاء العالم.

ويقصد بالملجأ - اصطلاحاً - تلك الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخرى لأحد الأجانب الذين تتوافر فيهم شروط خاصة، والذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج. وتعني الحماية القانونية في هذا التعريف المتقدم، الحماية التي تستند إلى القانون والتي يترتب على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها.

ويقصد بحق الملجأ أو الحق في طلب اللجوء، بحسب ما أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حق كل فرد في الحصول على المساوى المناسب أو الحماية القانونية المناسبة في مواجهة ما قد يعاني منه من قهر أو اضطهاد سياسيين أو دينيين أو عنصريين أو أي نوع آخر من أنواع القهر أو الاضطهاد. وكما سلفت الإشارة، ففي ظل المآسي التي يعانيها اللاجئين ومن في حكمهم من جراء مغادرة أوطانهم على غير هوى منهم، تمثلت حدود مسؤولية المجتمع الدولي إزائهم في توفير الملجأ الآمن وكفالة حمايتهم وتوفير مقومات العيش الكريم لهم ولذويهم. فالأصل في اللجوء - كما تقدم - هو أنه يشكل حماية قانونية توفرها دولة معينة - في إطار وفائها بالتزاماتها الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان - للشخص الأجنبي طالب هذا اللجوء، وذلك في مواجهة الدول عموماً، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة.<sup>(١)</sup>

(١) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤ - ٣٥.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، يشير جوهر الالتزام بتقديم " الملجأ " في طياته إلى ثلاثة عناصر أساسية: أولها السماح للشخص الباحث عن الملجأ بالدخول إلى إقليم دولة الملجأ، وثانيها الإقامة والتي تعنى أكثر من مجرد المأوى المؤقت، وثالثها درجة من الحماية الجادة من جانب سلطات دولة الملجأ. فالملجأ بهذه المثابة ليس مجرد فعل وقفي ينتهي بدخول اللاجئ إلى إقليم دولة الملجأ في لحظة معينة، وإنما تنشأ عنه بدهاء حالة من الحماية التي تلتزم دولة الملجأ بتوفيرها لمن قبلتهم لاجئين في إقليمها.

وبناء عليه، تنطوي الحماية القانونية الدولية - المؤقتة بطبيعتها - المقررة للاجئين في دول الملجأ، على طائفتين اثنتين من الالتزامات: أولهما، التزامات ذات طابع إيجابي؛ أهمها: السماح للاجئ بدخول الإقليم وتوفير المأوى المؤقت له، والسماح له بالبقاء في إقليم الدولة مع الاعتراف له بمركز قانوني قريب - قدر الإمكان - من مركز المواطنين. أما الطائفة الأخرى من الالتزامات فتضم الالتزامات ذات الطابع السلبي، ويأتي في مقدمتها الالتزام بعدم الإعادة قسراً إلى دولة الاضطهاد، وعدم الإبعاد أو التسليم.

وعليه، يتجسد مضمون الحماية الواجبة للاجئين عملاً في مبدأ " عدم الإعادة القسرية **Non-Refoulement Principle** "، وهو المبدأ الذي عبرت عنه المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في صورة الاعتراف للاجئ بالحق في عدم الإعادة قسراً أو طرده إلى مكان يمكن أن يهدد حياته أو حريته، حيث تنص على ما يلي: <sup>(١)</sup> " يحظر على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية طرد أو رد لاجئ بأي شكل كان إلى حدود إقليم

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

تتعرض فيه حياته أو حرите للخطر بسبب جنسيته أو ديانتة أو جنسه أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو اعتناقه لرأي سياسي معين".

وتشمل مهام الحماية الدولية للاجئين، كذلك، كما أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد، وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً - موقع الالتزام الدولي بحماية اللاجئين من ركائز مبدأ مسؤولية الحماية ومستوياته:

نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في الفقرات من ١٣٨ - ١٤٠ على الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية، وكما صيغت في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، هي: أولاً، تقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم؛ وثانياً، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها في ذلك؛ وثالثاً، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل المناسبة الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم. وإذا ظهر عجز الدولة البين عن حماية سكانها، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان، وفقاً لميثاق

(١) د. حازم حسن جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup> وفيما يلي، بيان المقصود بكل من هذه الركائز الثلاثة بشئ من التفصيل.

### الركيزة الأولى: مسؤولية الدولة عن الحماية:

تحدد الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية كجزء من سيادة الدولة في مفهومها الجديد فيما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من مواطنيها أم لا، من الجرائم التي تشكل النطاق الموضوعي لتطبيق المبدأ المذكور، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال.

وتجد هذه الركيزة الأولى سندها في العبارات الثلاث الأولى من الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة ٢٠٠٥، والتي ورد بها: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها". ويبين مما تقدم، أن مسؤولية حماية المدنيين إنما تقع أولاً وقبل كل شيء، على عاتق الدولة المعنية وتنبع من طبيعة المفهوم الجديد للسيادة.<sup>(٢)</sup>

(١) World summit outcome, General Assembly Resolution 60/1, UN. DOC A 60/C.1 (oct, 24.2005)  
available at: [http://UNPAN.UN.org/intra\\_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf](http://UNPAN.UN.org/intra_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf)  
G Res 60/1

(٢) عقيدة مسؤولية الحماية: آلية جديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، ص ١١ - ١٥، متاح على الرابط:

ومما هو جدير بالذكر، أن التزام الدولة بحماية القائمين على إقليمها من المدنيين من هو التزام راسخ في قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية. وبالتالي، يعتبر الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنصراً أساسياً من عناصر سيادة المسؤولة، وذلك استناداً إلى أن الدولة تظل هي الأساس المتين لمبدأ مسؤولية الحماية.

وفي حين يثبت عجز الدولة عن الاضطلاع بمسئوليتها في الحماية على النحو المتقدم، تبرز آليات العدالة الدولية كحل بديل تلتزم الجماعة الدولية من خلاله - وفقاً للركيزة الثانية - بدعم ومساعدة الدولة المعنية للنهوض بمسئولياتها في هذا الصدد.

#### الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات:

تتمثل الركيزة الثانية لمبدأ مسؤولية الحماية في التزام الجماعة الدولية بدعم الدول التي يثبت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها وفقاً للركيزة الأولى، ودعم قدراتها حتى تتمكن من النهوض بمسئولياتها تلك. ويتمثل الغرض من هذه الركيزة في الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ومن مواطني القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup>

وقد تناولت الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة هذه الركيزة بالقول أنه: "ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية". كذلك، نصت الفقرة ١٣٩ من ذات الوثيقة على أن: "نعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها

(١) رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس: كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ١١١-

من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشأ فيها أزمات ونزاعات".

وفي بيان هذا الركيزة، أوضح تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩، والمعنون: " تنفيذ مسؤولية الحماية" أن هذه المساعدة يمكن أن تتخذ الأشكال الأربعة الآتية:

- أ - تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى،
- ب - مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية،
- ج - بناء قدرات الدول لحماية المدنيين من سكانها،
- د - مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشأ فيها أزمات ونزاعات.

وحرى بالذكر، أن فعالية الركيزة محل التحليل إنما تتوقف، وإلى حد كبير، على توافر الإرادة السياسية لدى قيادات الدولة المعنية التي تقدم إليها المساعدة والدعم، بحيث أنه إذا تبين أن القيادة السياسية لهذه الدولة متورطة عن عمد في ارتكاب جرائم وفضائح جماعية ضد سكانها، تمثل انتهاكات جسيمة لحقوقهم، فإن تدابير المساعدة الواردة في إطار الركيزة الثانية سيكون، والحال كذلك، قليلة الجدوى والفعالية، ومن ثم يصبح من الأفضل بالنسبة للجماعة الدولية أن تبدأ بجمع القدرات وتحقيق توافق دولي عام من أجل الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لهذه الانتهاكات والفضائح وفقاً لتدابير الركيزة الثالثة من ركائز مبدأ مسؤولية الحماية.<sup>(١)</sup>

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.



غير أنه، عندما تكون القيادات السياسية الوطنية ضعيفة أو تفتقر إلى القدرة على حماية سكانها فإن من شأن تدابير الركيزة الثانية أن تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ المسؤولية الدولية عن الحماية.

واستجابة لتنفيذ هذه الركيزة قدم الأمين العام للأمم المتحدة في ١١ يوليو ٢٠١٤ تقريراً مفصلاً حول "الوفاء بالمسؤولية الدولية الجماعية وتقديم المساعدة الدولية"، أوضح فيه، ابتداءً، أهم التحديات التي تواجه الجماعة الدولية اليوم في توفير الحماية، والتي تتمثل في تنامي الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وما يصاحبها من ارتفاع احتمالية ارتكاب الجرائم الدولية. كما أكد الأمين العام في التقرير ذاته، أن طبيعة وديناميكية هذه الجرائم تتطلب أشكالاً وصوراً مختلفة من المساعدة الدولية في إطار الركيزة الثانية حسبما أشرنا.

كذلك، أعاد التقرير مرة أخرى التأكيد على أن السيادة المسئولة للدول تظل هي روح مبدأ مسؤولية السيادة وركيزته الأولى، وذلك بالنص الآتي: "تتعهد الدول في مؤتمر القمة العالمي بمساعدة بعضها بعضاً في النجاح في الوفاء بمسئوليتها عن الحماية، وليس مجرد الاستجابة إذا ما عجزت عن الوفاء بها. وبالتالي فإن الركيزة الثانية هي تذكراً بأن القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها".<sup>(١)</sup>

وفي معرض بيانه للمبادئ اللازمة لتفعيل المسؤولية الدولية للحماية، أوضح الأمين العام في تقريره المشار إليه أنه من الضروري تنسيق الجهود المبذولة لتحقيق الحماية على نحو يضمن مشاركة السلطات الوطنية المحلية مع الجماعة الدولية في هذا الخصوص، وضمان عدم الإضرار بكل من الأطراف المشاركة والموجهة إليهم هذه المساعدة وتلك

(١) تقرير الأمين العام، الوفاء بمسئوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية ومسؤولية الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، يوليو ٢٠١٤.

الحماية، وكذلك، منح الأولوية لمسئولية الوقاية والمانع والتحلّي بالمرونة عند تقديم المساعدة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، حدد التقرير ثلاث فئات واسعة يتعين أن تشملها جهود الجماعة الدولية عند تقديم المساعدة في إطار الركييزة الثانية من ركائز مبدأ مسئولية الحماية، تتمثل في ما يلي:

١ - التشجيع، والذي يأخذ أحد شكلين رئيسيين، هما: التشجيع على الوفاء بالمسئوليات في إطار الركييزة الأولى؛ كنشر ثقافة احترام حقوق الإنسان وضرورة، بل وأهمية إنفاذ آليات وضمانات حمايتها. أما الشكل الآخر، فهو تشجيع اللجوء إلى الحوار والوسائل الدبلوماسية، وبخاصة الدبلوماسية الوقائية عند تسوية الخلافات والنزاعات الدولية.<sup>(١)</sup>

٢ - التدريب وبناء القدرات للحيلولة دون وقوع الجرائم المختلفة، وبناء المؤسسات في شتى المجالات كالأمن والقضاء، وذلك لدعم العدالة والمساعدة في تسوية النزاعات على نحو فعال.

٣ - مساعدة الدول على حماية سكانها عن طريق قطع السبل لارتكاب الفظائع، والمساعدة المدنية من طرف المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني.

### الركييزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

عرضت أحكام الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ للركييزة الثالثة من ركائز مسئولية الحماية بالنص الآتي: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من

(١) المرجع السابق.

الوسائل السلمية، ووفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". وكما يبين من هذا النص، فإن المسؤولية الدولية للحماية وفقاً لهذا النص مسئولية متواصلة وعامة، قوامها استخدام كافة التدابير السلمية المنصوص عليها في كل من الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك، فإنه في عدم جدوى هذه التدابير، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم محل المكافحة، يمكن للجماعة الدولية اللجوء إلى مجموعة أخرى من التدابير الدبلوماسية والقسرية، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كنوع من الاستجابة المبكرة والمرنة على أساس كل حالة على حده، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، بل وفي بعض الأحيان، الترخيص بالتدخل الدولي واستخدام القوة عند فشل التدابير السلمية والقسرية في إنهاء الأزمة.<sup>(١)</sup>

ومما لا شك فيه أن جهود الجماعة الدولية في الوقاية أو بناء قدرات الدولة المعنية وفقاً للركيزة الثانية ستكون، بطبيعة الحال، أدنى من تلك الجهود المفترض بذلها وفقاً لأحكام الركيزة الثالثة حين تعجز السلطات الوطنية بهذه الدولة تماماً عن حماية سكانها أو لا ترغب في ذلك. ومن ثم، تصبح إمكانية اللجوء إلى تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أعلى وأوقع. وانطلاقاً من هذه الحقيقة، أكد الأمين العام على مسئولية خاصة يتحملها الأعضاء الخمسة الدائمون بمجلس الأمن لتحقيق الاستجابة الحاسمة والفعالة لمواجهة حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات

(١) راجع نص البند ١٣٩ من الوثيقة الهتامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وانظر أيضاً:

World summit Outcome, General Assmblly Resolution 60/1, UN.  
DOC A 60/C.1 (oct , 24.2005), para. 139, available at:  
[http://UNPAN.UN.org/intra\\_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf/G Res 60/1](http://UNPAN.UN.org/intra_joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf/G%20Res%2060/1)

المتعلقة بمسئولية الحماية، وأيضاً حثهم على الامتناع عن استخدام حق النقض المكفول لهم من أجل إنفاذ البشرية. أما إذا عجز مجلس الأمن تماماً عن أداء مهامه هذه بسبب تعنت أي من دوله دائمة العضوية واستخدامها حق النقض، أيد الأمين العام إمكانية استخدام الجمعية العامة للسلطات المخولة لها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الركائز الثلاث لمبدأ مسئولية الحماية، فالملاحظ أن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الحماية في إطار الركيزتين الأولى والثانية من شأنه حال نجاحها الحيلولة دون اتخاذ التدابير والإجراءات المتاحة وفقاً للركيزة الثالثة، وهو ما يؤكد أن الركائز الثلاث لمسئولية الحماية تتمتع بوزن متساو، وتعزز بعضها بعضاً.

وعند البحث في موقع الالتزام الدولي بحماية للاجئين على خريطة ركائز مبدأ مسئولية الحماية، فالملاحظ، أنه من المستقر عرفاً واتفاقاً في قواعد القانون الدولي للاجئين، أن مسئولية حماية هؤلاء اللاجئين إنما تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول المستقبلية والتي يتعين عليها التعاون على نحو فعال وتقاسم الأعباء وتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية من مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإنجاز المهام الموكلة إليها، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩/١٥٢ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.<sup>(٢)</sup>

(١) رجدال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص ١١٦.

(٢) راجع نص القرار المذكور، متاح على الرابط الآتي:

ويلاحظ، أنه على الرغم من أن الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية تقر - مثلما تقدم - مسؤولية الدولة الأم في حماية المدنيين المقيمين على أرضها من مخاطر وأهوال جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن مسؤولية حماية اللاجئين، وفقاً للنهج التقليدي في معالجة هذه الأزمة الإنسانية، تقع، في المقام الأول، على دولة الاستقبال، وليس على الدولة الأم التي فر منها هذا اللاجئ خوفاً على حياته وحياته، وهرباً من الاضطهاد والقهر. على أن هذا الالتزام الواقع على دولة الاستقبال، إنما هو من قبيل الالتزام الاختياري، يبنى على رضاها الحر بالدخول في علاقة تعاقدية مع هذا الشخص لحمايته العاجلة وتوفير الملجأ الآمن له - بصفة مؤقتة كما سبق أن نوهنا - وهو ما يعني أنه يجب ألا يفسر على أنه التزام أمر تلتزم به كافة الدول قسراً وفي كل الظروف. صحيح أن دول الاستقبال ملتزمة قانوناً، متى قبلت بوجود اللاجئين على إقليمها بتوفير ما يعرف بالحد الأدنى لمعاملتهم، إلا أن هذا الالتزام يظل مرهوناً بإرادة الدولة المعنية وقبولها - ابتداءً - أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق ١٩٧٦. الأمر الذي ينتقص عملاً من نطاق الحماية المتاحة لهؤلاء اللاجئين.

غير أنه، خلافاً للنهج التقليدي لمعالجة أزمة اللاجئين، والذي يؤكد أساساً على حق المرء في مغادرة بلده والتماس اللجوء في بلد آخر، يركز النهج الجديد بدرجة متساوية من الاهتمام على حق كل شخص في مغادرة إقليم دولته وفي العودة إليه، وعلى ما أصبح يعرف في فقه القانون الدولي للاجئين باسم "الحق في البقاء أو الحق في عدم التشريد"، بحيث تصبح دولة المنشأ - سواء كانت دولة جنسية اللاجئ أو دولة إقامته المعتادة -

هي الجهة المسؤولة عن كفالة التمتع بهذا الحق. وبعبارة أخرى، تصبح دولة المنشأ مسؤولة عن الاجراءات التي أجبرت مواطنيها على التماس اللجوء في دول أخرى. كما يتعين على الجماعة الدولية أن تشجعها لإيجاد الظروف التي تتيح للاجئين العودة إلى وطنهم. لذلك، برز توافق دولي عام مؤخراً يحث على ضرورة مشاركة دول المنشأ في الجهود الدولية الرامية إلى حل أزمة اللاجئين.<sup>(١)</sup>

وقد يكون من الملائم في هذا السياق، أن نعرض، وبشيء من التفصيل، لأهم التزامات الدولة المضيفة للاجئين والتي تمثل حقوقاً يجب الاعتراف بها لهؤلاء اللاجئين تفعيلاً لهذه الحماية التي تلتزم بها دولة الملجأ تجاههم. فمما لا شك فيه أن اللاجئين هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، وفي التمتع بهذا الحق فعلاً، وبالذات إذا ما قورنت حالته بحالتي دولة الملجأ ودولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة. وتتمثل الحقوق التي تثبت للاجئين فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، طبقاً لأحكام اتفاقية بشأن مركز الأجانب لعام ١٩٥١، في ما يلي<sup>(٢)</sup>

- ١ - التزام دول الملجأ بتوفير الحماية الواجبة إزاء أية مخاطر أو أعمال عنادية، قد يتعرض لها اللاجئين من جانب سلطات دولته والتي قد تهدد حياته؛ كأعمال الخطف، أو القتل، أو التهديد، بأي صورة كانت.
- ٢ - تلتزم دولة الملجأ، كذلك، بعدم إعادة اللاجئين إلى الدولة التي هرب منها أو إلى الدولة التي يخشى تعرضه فيها لمخاطر قد تهدد حياته.

(١) كريم الأكاسي، الحلول لأزمات اللاجئين، في: د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

(٢) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦ - ٥٠؛ د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢١٠ - ٢١٨.

والواقع، أن الالتزام بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الأصل يعتبر من المبادئ التي استقر عليها العمل الدولي، منذ زمن بعيد، وحتى من قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبحيث يمكن القول إن هذه الاتفاقية الأخيرة، قد كشفت فقط عن هذا المبدأ المستقر.

٣ - وبالمثل، تلتزم دولة الملجأ - قدر الإمكان - بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها، وإيرادتها المنفردة في أية لحظة، وما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك. كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئين في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفأ أفضل للحياة.<sup>(١)</sup>

٤ - أخيراً، تلتزم دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من الحقوق للاجئين - على الأقل بصفتهم أجنب - والاعتراف لهم بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها. وقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود. ومن أمثلة الحقوق التي يجب كفالتها للاجئين وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١: الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته (المادة ٤)؛ الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل (المادة ٧)؛ الاستثناء من الخضوع للإجراءات التي قد تلجأ الدولة إلى اتخاذها في مواجهة رعاياها (المادة ٨)؛ الحق في تملك الأموال، سواء أكانت منقولة أم عقارية (المادة ١٣)؛ المشاركة في تكوين الجمعيات التي تباشر أنشطة لا تدر

(١). المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

دخلاً وتكون ذات طابع سياسي؛ الحق في الملكية الأدبية والفكرية (المادتان ١٤، ١٥)؛ الحق في العمل المناسب مقابل أجر (المادة ١٦)؛ الحق في مزاولة الأعمال الحرة في المجالات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، وكذلك في مجال الإسكان (المواد ١٨، ١٩، ٢١)؛ الحق في التعليم (المادة ٢٢/٢)؛ الحق في الإعانات الاجتماعية (المادة ٢٤)؛ الحق في اختيار محل الإقامة داخل الإقليم (المادة ٢٦)؛ الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر (المادتان ٢٧، ٢٨)؛ الإفادة من نظام التأمينات الاجتماعية (المادة ٢٩)؛ الحق في تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى (الدول التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم) (المادة ٣٠)؛ عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، طالما توافرت فيه شروط معينة (المادة ٣١)؛ عدم الطرد أو الإبعاد إلا في أضيق الحدود (المادتان ٣٢ و ٣٣)؛ والحق في الرعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر.<sup>(١)</sup>

واحتراماً لسيادة دولة الملجأ أو الاستقبال والتي لا تلتزم بتقديم الحماية القانونية للاجئين إلا بإرادتها الحرة، إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أنها حماية مؤقتة بطبيعتها، لأن الدولة لا تلتزم بتقديم الحماية الدائمة، كأصل عام، إلا لمواطنيها، كان طبيعياً، والحال كذلك، أن تفرض هذه الدولة، عند قبولها وجود اللاجئين على إقليمها، جملة من الشروط والأحكام التي يتعين عليهم احترامها والالتزام بها. وتهدف التزامات اللاجئين في مواجهة دولة الملجأ - والتي هي، في المقابل، حقوق لهذه الدولة - إلى اتخاذ كافة الاحتياطات والاجراءات لضمان احترام سيادة

(١) راجع نص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين على الرابط التالي:



دولة الملجأ وسلامتها الإقليمية، وكذلك، ضمان عدم ارتكاب هؤلاء اللاجئين لأي من الأفعال أو الأنشطة المجرمة دولياً، كالانضمام إلى الجماعات الإرهابية.<sup>(١)</sup>

ويمكن إدراج التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ في إحدى الفئتين، وهما: الفئة الأولى، فتشمل الالتزامات التي تفرض بموجب سيادة الدولة واعتبارات أمنها القومي، وتتمثل في جوهرها في طبيعة القيود التي تفرض على الحريات والحقوق الأساسية للاجئ. أما الفئة الأخرى، فتتضمن الالتزامات التي تفرض بموجب حسن سير العلاقات الدولية، خاصةً دولة اللاجئين الأصلية، وتتمثل في الأعمال والأنشطة ذات الأثر الخارجي الضار لدولة الأصل أو الجماعة الدولية.

ويمكن الإشارة إلى أهم الالتزامات التي تترتب في مواجهة اللاجئين طيلة فترة تمتعه بالحق في الملجأ، في ما يلي:

١ - الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية - أو دولة الإقامة المعتادة - ضاراً بأمنها الوطني.

٢ - الالتزام باحترام قوانين دولة الملجأ وتشريعاتها، وكذلك الإجراءات التي تتخذها حفاظاً على نظامها العام، وهو التزام عام أورده المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١.<sup>(٢)</sup>

(١) د. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، في: د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص ٩١ - ١١١.

(٢) د. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٤، ١٩٩٨، ص ١٤٣ - ١٩٧.

وإذا ما انتقلنا إلى أزمة اللاجئين في المنطقة العربية، وبخاصة أزمة اللاجئين السوريين، فالملاحظ، أنه في ظل الأوضاع الإنسانية المأساوية التي يعاني منها هؤلاء اللاجئين ومن في حكمهم، رحبت الكثير من دول الجوار، وبخاصة كل من الأردن ولبنان، باستقبال أعداد كبيرة من تدفقات اللاجئين إليها واتبعت في ذلك سياسة الباب المفتوح.

ومع استمرار أمد الصراع في الإقليم السوري، استنفدت القدرات المالية وأنهكت البني التحتية الأردنية واللبنانية إلى أقصى حد، على نحو نتج عن إرهاب آليات التكيف مع هذه الأزمة الإنسانية الخطيرة والممتدة. ومن ثم، عمدت دول الجوار الإقليمي إلى التشدد في سياسات اللجوء، وتحولت سياسة الباب المفتوح الإنسانية التي تم تبنيها عند اندلاع الأزمة، إلى أجندة أمنية أضيق أفقاً، أصبح معاه اللاجئين " عبئاً " على المجتمعات المضيفة. ونتيجة لذلك، أحدثت كل من لبنان والأردن سلسلة من التغييرات في سياساتها المتعلقة باللاجئين، والتي أدت بدورها إلى فرض المزيد من القيود على تدفق اللاجئين وشروط إقامتهم وإمكانية دخولهم إلى سوق العمل.<sup>(١)</sup>

وعليه، تم اعتماد نهج إنساني وأمني تجاه أزمة اللاجئين، قوامه النظر إليهم باعتبارهم ضيوفاً لا لاجئين، وهو ما يتيح لدول الاستقبال حرمانهم - أي اللاجئين - من عدد من الحقوق التي تكفلها لهم كل من قواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واختزال رعايتهم في ما تجود به دول الاستقبال ومنظمات الإغاثة الإنسانية. وقد كان من شأن إتباع كل من الأردن ولبنان هذا النهج

(١) مشار إليه في: صافيناز محمد أحمد، غياب المسؤولية الدولية: تأثيرات أزمة اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، عدد مارس ٢٠١٤، متاح على الرابط: <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3613.aspx>

الإنساني المشار إليه، أن قيدت كثيراً من الدعم المقدم للاجئين السوريين، وقصره - فقط - على توفير الحد الأدنى من المأوى والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. حيثما كان ذلك ممكناً.

وقد دفعت هذه السياسات المتشددة والأوضاع الجديدة من انعدام الأمن العديد من اللاجئين السوريين إلى مباشرة بعض الممارسات المحفوفة بالمخاطر وغير محسوبة العواقب بحثاً عن مستقبل أكثر أماناً، ومن هنا، كان نزوحهم وتدفقهم الجماعي نحو القارة الأوروبية على قوارب غير آمنة، وهو الأمر الذي تفاقمت معه أزمته الإنسانية، كما حدث عند غرق أعداد كبيرة من اللاجئين في منتصف العام ٢٠١٥<sup>(١)</sup>.

غير أنه في ظل حقيقة القلق البالغ الذي يبديه صانعو القرار في الدول المستقبلية من تداعيات الارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين الوافدين إلى بلادهم - والتي هي في الأصل دول نامية تعاني من مشكلات تنموية عديدة - على النظم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بها، بات لازماً على هذه الدول طلب العون والدعم من المنظمات الدولية المعنية بالإغاثة والعمل الإنساني والمؤسسات المانحة الدولية على اختلافها، في محاولة للتعامل مع هذه الأزمة الإنسانية الخطيرة وحلها حلاً ناجحاً دون أن تنتج آثاراً سلبية على مقدراتها وبناها التحتية، حيث تشير التقديرات إلى أن حجم الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية لهؤلاء اللاجئين قد ازداد بواقع خمسة أضعاف بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>.

(١) مهدي يحيى، اللاجئين وصناعة الفوضى الإقليمية العربية، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، نوفمبر ٢٠١٥، متاح على الرابط:

<http://carnegie-mec.org/2015/11/08/ar-pub-62393>

(٢) كارولين أبو سعدة وميكائيل سيراфинي، الأزمة السورية: التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، متاح على الرابط: <http://www.fmreview.org/ar/detention/abusada-serafini.html> ، وانظر

وبناءً عليه، أطلقت حكومات هذه الدول نداءً إنسانياً للجماعة الدولية والجهات المانحة تطالبها فيه بالنهوض بمسئولياتها في حماية اللاجئين وتوفير المساعدات الإنسانية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الضرورية المختلفة من مأكّل وكساء ومأوى آمن.

ويعكس هذا الطلب، في جوهره، الركيزة الثانية من مبدأ مسؤولية الحماية من حيث مسؤولية الجماعة الدولية في تقديم الدعم والعون للدولة المسؤولة عن الحماية، والتي هي في حالة أزمة اللاجئين، دول الاستقبال. فوفقاً لما هو مستقر في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، تتنوع الآليات المتاحة أمام الجماعة الدولية للنهوض بمسئوليتها في الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما بين العمليات الإنسانية، وبعثات المراقبة، والضغط الدبلوماسي، واستخدام القوة كمالاً أخيراً. الأمر الذي يلقي الضوء على أهمية الأعمال الإنسانية كالإغاثة وتقديم المساعدات للوفاء بالاحتياجات الضرورية في تحقيق الحماية الدولية للاجئين.

والمشاهد، أنه على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني نظير "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف بأنها تلك الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.<sup>(١)</sup>

أيضاً: جون بينيت، الأزمة السورية: الإخفاق في التكيف - المساعدات في الأردن ولبنان، نشرة الهجرة القسرية، متاح على الرابط:

<http://www.fmreview.org/ar/detention/bennett.html>

(١) موريس توريلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني؟، في: د. مفيد شهاب

(تقديم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 195.

واستجابة لهذه المسئولية الدولية الجماعية تجاه اللاجئين السوريين، أصدرت نحو مئة وعشرين منظمة إنسانية، منها وكالات تابعة للأمم المتحدة، نداءً مشتركاً ناشدت فيه الجميع ضم أصواتهم إليها والدعوة إلى وضع حد للأزمة السورية والمعاناة التي يعيشها ملايين المدنيين. من أبرز هذه الخطوات هي ضرورة ضمان وتمكين الوكالات الإنسانية إلى جميع المحتاجين داخل سوريا ومدعمهم بالمساعدات الإنسانية بشكل مستمر ومستدام. كما دعت هذه المنظمات إلى ضرورة وقف المعارك ووقف إطلاق النار حتى تتمكن من إيصال الأغذية والمساعدات للمدنيين وتنفيذ حملات التطعيم والحملات الصحية وكي يتمكن الأطفال أيضاً من العودة إلى مدارسهم.

وعلى صعيد آخر، واستجابة للنداءات الإنسانية التي أطلقتها دول الجوار الإقليمي المتأثرة بأزمة هذه النداءات، بدأت الجهات المانحة في تقديم المساعدات الإنسانية لهذه الدول حتى تتمكن من تلبية احتياجاتهم الضرورية المختلفة. ومن أهم المانحين في هذا الخصوص: الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ودول الخليج العربي، وبعض الدول الأوروبية منفردة، وبخاصة بريطانيا، والسويد، وألمانيا، وفرنسا. فعلى سبيل المثال، قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ٤٠٣ مليون دولار منذ اندلاع الأزمة السورية، وقدمت المملكة العربية السعودية نحو ٥٩٤ مليون دولار، وقدمت الكويت نحو ٩٣٣ مليون دولار، وقدمت قطر نحو ٢٣٣ مليون دولار، وقدمت سلطنة عُمان نحو ٢٣ مليون دولار، وقدمت مملكة البحرين نحو ٣ مليون دولار.

وعلى جانب آخر، تعهدت ألمانيا في عام ٢٠١٥ بتخصيص ٦,٧ مليار دولار لمواجهة أزمة اللاجئين؛ كما تعاملت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مع أزمة اللاجئين بقدر كبير من السخاء بتقديم المساعدات الإنسانية والمالية، حيث بلغت المساعدات الأمريكية للاجئين منذ اندلاع

الأزمة السورية نحو ٤ مليار دولار، كما قدمت واشنطن مساعدات خلال عام ٢٠١٥ وحده تُقدر بنحو مليار دولار مقابل نصف مليار دولار من بريطانيا.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل تعامل الجماعة الدولية مع أزمة اللاجئين السوريين دون المستوى المطلوب، كما أن استجابة منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية الممثلة للجماعة الدولية في عالمنا المعاصر، تعد الأكثر ضعفاً إذا ما قورنت باستجابة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية.

ولا يمكننا التعرض لجهود الحماية الدولية للاجئين، دونما التعرض للدور البارز لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا الخصوص، وهي المفوضية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٩، وبدأت في مباشرة مهام عملها اعتباراً من يناير ١٩٥١. ويلاحظ، أن هذه المفوضية ليست، في الحقيقة، الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه - على المستوى الدولي العالمي - لتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للاجئين؛ فقد سبق قيامها بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام ١٩٢١، ومكتب المفوض السامي للاجئين عام ١٩٣٣، وإدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦.<sup>(٢)</sup>

(١) مشار إليه في: تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠ - ١٢.

(٢) د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٧.

وتتخذ المفوضية مدينة جنيف السويسرية مقراً لها، كما يرأسها مفوض سام، تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعينه عدد من الموظفين الدوليين.

والواقع، أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية، قد حدد لها فترة ثلاث سنوات فقط، أي من الأول من يناير ١٩٥١ وحتى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٣، إلا أن الجمعية ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن.

وقد تمثل الهدف الرئيسي وراء إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو مساعدة أولئك الذين أجبروا على الفرار من ديارهم حفاظاً على حياتهم أو حرياتهم. وتتضمن هذه المساعدة، في كثير من الأحيان، مواجهة تحركات سكانية كثيفة هرباً من الصراعات المسلحة - وبخاصةً الداخلية منها - أو من كوارث أخرى من صنع الإنسانية، حيث تقدم المفوضية مساعدات مثل الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية.<sup>(١)</sup>

وترتيباً على ما تقدم، تتركز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين، في ما يلي على وجه الخصوص:

- \* تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.
- \* المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئين إلى وطنه.

(١) د. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥ - ١٢٣.

\* تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

\* إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

\* القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط، في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات. (١)

\* إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

\* التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

\* المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبرة إلى اللاجئين.

\* حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة، إذا لزم الأمر.

\* تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال حماية اللاجئين.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات -

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها؛ وأيضاً، د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت: دار عويدات الدولية، ١٩٩٣، ص ص ٨٥ - ٨٨.



النقدية والعينية - متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك. كما تتعاون المفوضية - في هذا الخصوص أيضاً - مع المنظمات والأجهزة الأخرى ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.<sup>(١)</sup>

ومما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص أيضاً، أن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً لا يمكن إنكاره في مجال المساعدة على تعزيز قدرات كل من اللاجئين والدول المستقبلة لهم. وترمي عملية تعزيز القدرات، وهي من الأنشطة الأساسية في مجال الحماية، إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية لتوفير الحماية للاجئين. تعمل المفوضية أيضاً، من خلال برامج كسب الرزق التي تنفذها، على تنمية القدرات: فهي تساعد اللاجئين على تحقيق الاكتفاء الذاتي في أماكن لجوئهم وتعزز فرص إيجاد حلول دائمة لهم.

كذلك، يلاحظ أن أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها المفوضية موجهة نحو تعزيز السلطات والقوانين والسياسات الوطنية من أجل ضمان المعالجة المثلى لقضايا اللاجئين واللجوء واستقبال اللاجئين ورعايتهم وتعزيز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وإحقيق الحلول الدائمة. غير أنه لا يمكن إنجاز هذه المهمة بمعزل عن الآخرين، إذ أن ذلك يستلزم إطاراً من الشراكة، يضم كلاً من حكومات البلدان المضيفة والماتحة ووكالات المساعدة الإنسانية والتنمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، جنباً إلى جنب مع اللاجئين أنفسهم.

ومما هو جدير بالذكر، أيضاً، أن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قد اضطلعت بدور بارز في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينهم اللاجئين، دون التقيد

(١) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

باعتبارات الحدود الوطنية، حيث وضعت قدراتها ومواردها طوعاً في خدمة الإنسانية، تداركاً منها لمعاناة هؤلاء الضحايا وأهمية احترام حد أدنى من حقوقهم الأساسية. ومن أهم ما يميز عمل هذه المنظمات، هو عدم تقيدها بقبول أو رفض الدولة المعنية هذه الأعمال. ذلك أن التخلف عن تقديم المساعدة الإنسانية للشعوب التي تتعرض للخطر قد اعتبر، في كثير من الأحيان، جريمة نكراء؛ كما أنه يتعين إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في تقديم الإغاثة للمنكوبين.<sup>(١)</sup>

وفي هذا السياق، يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين - ومن في حكمهم من المشردين والنازحين داخلياً - باعتبارها مسؤولة مسئولية مباشرة عن مصير هؤلاء اللاجئين باعتبارهم ضحايا مدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة. وهو الدور الذي يدخل في نطاق اختصاص اللجنة، وتجمع فيه بين التدخل القانوني والعمل الميداني.<sup>(٢)</sup>

كما تتمتع اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، أيضاً، بحق اتخاذ المبادرات الإنسانية، مما يسمح لها بتقديم الخدمات في هذا المجال كوسيط محايد ومستقل يمكنه أن يسهم في الاستجابة الدولية للأزمات الإنسانية. ويلاحظ، أن دور الوسيط المحايد والمستقل الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الذي يميز عملها في نهاية الأمر، إذ أنها تؤدي هذا الدور لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، أيًا كانت انتماءاتهم سواء للدول أو لجماعات المعارضة المسلحة.

(١) موريس توريللي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥.

(٢) للتعرف على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عامة واختصاصاتها ونظامها الأساسي، راجع صفحة اللجنة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط الآتي:

ويتمثل أحد جوانب دور اللجنة الدولية في مجال العمل الميداني في زيارة اللاجئين استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفير الحماية العاجلة والمساعدة الضرورية لهم. كما تسعى اللجنة، جاهدة أيضاً، لفرض التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وبخاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص اللاجئين. أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهام التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز، فتقدم خدماتها، على سبيل المثال، في مجالات البحث عن المفقودين من اللاجئين، وتقديم الرعاية الطبية للاجئين الجرحى في زمن الحرب، ومواجهة المشكلات الأمنية الخطيرة التي قد يواجهها اللاجئون في الدول المضيفة، لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف وعمليات عسكرية.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بمستويات مبدأ مسئولية الحماية، فتشمل ثلاث مسئوليات محددة، وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩، المعنون: "تنفيذ مسئولية الحماية" هي: مسئولية المنع ومسئولية رد الفعل ومسئولية إعادة البناء. وقد أوضح التقرير أن التدخل القسري ما هو إلا عنصر واحد من تلك السلسلة المتصلة، ويتعين أن يتم بطريقة تعزز المسئولية الجماعية للحماية، بدلا من إتاحة الفرصة للتدخلات الفردية من جانب القوى الكبرى.

وينظر البعض لمسئولية الوقاية أو المنع باعتبارها البعد الأكثر أهمية

(١) فيليب لافوايه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، إبريل ١٩٩٥، متاح على الرابط:

لمسئولية الحماية. وقد ذكرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها أن المنع الفعلي للنزاع أو الأزمة الإنسانية يتطلب تعزيز قدرة الجماعة الدولية على الإنذار المبكر، وتوافر الأدوات والآليات التي تسمح بإحداث تغيير فعلي على أرض الواقع، وأخيراً توافر الإرادة السياسية والرغبة الحقيقية لدى الأطراف المعنية في تطبيق هذه الإجراءات. وفيما يلي، تفصيل كل من هذه المستويات الثلاثة لمسئولية الحماية.<sup>(١)</sup>

ويقتضي تعزيز قدرة الجماعة الدولية على الإنذار المبكر، أولاً، أن تصل إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة في الوقت المناسب معلومات دقيقة وموثوق بها ويعول عليها وذات صلة بالموضوع عن التحريض على ارتكاب الجرائم والانتهاكات الأربعة سالفة الذكر أو عن الإعداد لارتكابها؛ وثانياً، أن تتوافر لدى الامانة العامة للأمم المتحدة القدرة على تقييم تلك الحالة وعلى فهم أنماط وقوع الاحداث فهما صحيحا في سياق الظروف المحلية؛ وثالثاً، وأن تكون سبل الوصول ميسرة الى مكتب الأمين العام. ففي حالات كثيرة، لم تدق نواقيس الخطر على نحو يكفل التحرك الفعال للأمانة العامة للأمم المتحدة أو لأي من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. كما أن تكرار إصدار الإنذارات الكاذبة أو الإبلاغ بشكل انتقائي قد أضر، في كثير من الحالات الأخرى بمصداقية المنظمة الدولية ورغبتها الجادة في حفظ السلم والأمن الدوليين. لذلك، فإنه من المهم أن يتم الاضطلاع بأعمال الانذار المبكر بطريقة تتسم بالنزاهة والحيادية والاقتدار المهني، وبلا تدخل سياسي أو ازدواجية في المعايير.<sup>(٢)</sup>

(١) إيف ماسينغهام، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١.

(٢) مؤمن رميح، المسئولية عن الحماية في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد ٤٦٠١، متاح على الرابط:

## المستوى الأول: مسؤولية الوقاية أو المنع:

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع المسلح الذي يثور بمناسبة مسؤولية الحماية، خاصة ما تبين أن مسؤولية الوقاية هذه لا يمكن للدول فرادى تحملها في ظل تشابك وتعدد العوامل الداخلية المنتجة لهذه الصراعات ومحدودية الموارد المتاحة لمواجهتها، على نحو تعين معه على الجماعة الدولية تحمل هذه المسؤولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وإنقاذاً للبشرية من مخاطر وويلات هذه الصراعات.<sup>(١)</sup>

تجدر الإشارة هنا إلى أن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد اعتمدا في عام ٢٠٠٠ قرارات هامة تعترف بموجبها بدور الحيوي في منع وقوع الصراعات المسلحة والحيلولة دون امتدادها حال وقوعها، حيث تم التأكيد من خلال هذه السلسلة من القرارات على أهمية اتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع الصراعات الداخلية وما يصاحبها من جرائم وفظائع خطيرة.<sup>(٢)</sup>

وفي هذا السياق، حدد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أربعة تدابير لتفعيل مسؤولية الوقاية هذه ومنع الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات المسلحة على الرغم من صعوبة التفرقة بين هاتين المجموعتين من الأسباب. وتأخذ بعض هذه التدابير طابعاً وطنياً أو داخلياً،

(١) خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٢٥، يوليو ٢٠١٤، ص ٥٥.

(٢) قد يكون من المناسب في هذا الشأن، الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أنفق نحو ٢٠٠ مليار دولار على إدارة الصراعات في سبع تدخلات في فترة التسعينات (البوسنة والهرسك، الصومال، رواندا، هايتي، الخليج الفارسي، كمبوديا، السلفادور)، لكن كان بإمكانه أن يوفر نحو ١٣٠ مليار دولار لو سلك نهجاً وقائياً أكثر فعالية، مشار إليه في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل الفقرة ٧/٣.

في حين يأخذ البعض الآخر طابعا دوليا. ويمكن بيان هذه التدابير فيما يلي:

١ - **التدابير السياسية:** وتتمثل أهمها في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل، كذلك، جملة التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار جهوده لتسوية النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، كالوساطة والمساعي الحميدة<sup>(١)</sup>

٢ - **التدابير الاقتصادية:** وتتمثل تحديداً على المستوى الداخلي في تقديم مساعدة إنمائية لتحقيق العدالة الاجتماعية ومواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد التي تعاني منها بعض المجتمعات بشكل صارخ على نحو يدفعها إلى التنافر والصراع المسلح، وتشجيع النمو الاقتصادي. أما على المستوى الدولي، فتتمثل هذه التدابير الاقتصادية في تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادل التجاري بين الدول المختلفة، أخذاً في الاعتبار أن بعض منظمات التمويل الدولية قد تلجأ إلى التهديد بسحب الاستثمارات وقف التمويل الذي تمنحه لبعض الدول كنوع من الجزاءات الاقتصادية والمالية ضدها كنوع من التدابير القسرية التي يمكن اتخاذها وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٢)</sup>

٣ - **التدابير القانونية:** وتشمل هذه التدابير على المستوى الوطني الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وتشجيع

(١) حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية، السياسة الدولية، العدد ١٧٠، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) على سبيل المثال، قام صندوق النقد الدولي بتطبيق عقوبات مالية نقدية ضد الاتحاد الروسي مما أسفر عن تجميد نحو ٦٨ مليون دولار نتيجة عدم وقف القوات الروسية انتهاكاتهما ضد الشيشان، مشار إليه في: قزران مصطفى، ص ١٠٨.

إنفاذ العدالة والقانون. أما فيما يخص المستوى الدولي من هذه التدابير القانونية، فتشمل إتاحة اللجوء إلى الوسائل القضائية، أي التحكيم والقضاء الدوليين، في تسوية النزاعات المسلحة المختلفة.

٤ - **التدابير العسكرية:** وتتضمن إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول المعنية وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية أمام القانون. في حين تتمثل أبرز وأهم التدابير العسكرية التي يمكن اتخاذها على المستوى الدولي في النشر الوقائي للقوات، وفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمثلة عديدة.<sup>(١)</sup>

#### المستوى الثاني: مسؤولية رد الفعل أو التصدي:

تنطوي مسؤولية الحماية، كذلك، على مسؤولية اتخاذ رد فعل سريع وفعال على أوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة إلى الحماية، وبخاصة عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه قبل تفاقمه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تدخلية - عسكرية في بعض الأحيان بالغة الشدة والقسوة - من قبل أعضاء الجماعة الدولية.<sup>(٢)</sup>

ويتعين أن تكون الأولوية دائماً للتدابير القسرية غير العسكرية والتي تشمل مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية، بحيث لا يتم اللجوء إلى التدابير العسكرية إلا كمالأخبر - مثلما أشرنا تفصيلاً عند الحديث عن المعايير التي يتعين مراعاتها عن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية. ففشل التدابير الوقائية في تفادي أو احتواء الأزمة الإنسانية في مهدها لا يعني حتمية العمل العسكري لإخمادها، إنما ينبغي ابتداءً حيث أمكن أعمال آلية الجزاءات الدولية القسرية غير العسكرية، التي تعرقل قدرة الدول على

(١) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

(٢) Carsten Stahn, Responsibility to Protect: Political rhetoric or Emerging Legal Norm?, American Journal of International Law, Vol. 101, No. 1, January 2007, pp 99 – 120. 2007 v:101 N1.p100

التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنح الدولة ما ديا من القيام بأعمال داخل حدودها. وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات الوطنية المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات محددة لإنهاء الصراع وتحقيق الحماية. أما التدخل العسكري فالأصل فيه، أنه يستهدف مباشرة قدرة هذه السلطات على العمل في داخل أراضيها، ويحل محلها في تحمل مسئولية إنهاء الصراع وحماية المدنيين.<sup>(١)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى مع التسليم بأهمية اللجوء للحل العسكري كملاذ أخير لحل الأزمة الإنسانية، فإنه يجب، والحال كذلك، احترام والوفاء بمجموعة المعايير والمبادئ الوقائية والاحترازية - والتي سلفت الإشارة إليها - حسبما حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، وذلك لضمان بقاء هذا التدخل وفقا لمبدأ مسئولية الحماية مشروعاً وشرعياً وقابلاً للتنفيذ.<sup>(٢)</sup>

ونظراً لما يثيره العمل العسكري القسري من قلق دولي بسبب المخاطر التي عادة ما تصاحب استخدام القوة، كان اللجوء إلى فرض الجزاءات القسرية غير العسكرية سواء السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية محل تفضيل العديد من الدول والفقهاء. ومن ثم، برز في السنوات الأخيرة مفهوم الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الجزاءات التي يطلق عليها "العقوبات الذكية"، حيث بات مجلس الأمن يعترف مؤخراً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكافة الموارد الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، وذلك لتقليل آثارها على المدنيين. وتشمل التدابير القسرية غير العسكرية المتاحة أمام

(١) راجع: آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، القاهرة: المركز افعلامي الإقليمي، ص ٢٠٩، وانظر أيضاً: تقرير اللجنة الدولية للتدخل، الفقرة ٤/٤.

(٢) جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ - ١٦.



الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن المسئول، نيابة عنها، في حفظ السلم والأمن الدوليين، ثلاثة مجالات كما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - **في المجال العسكري**: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وهي يمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

٢ - **في المجال الاقتصادي**: فرض جزاءات على الأصول المالية الموجودة بالخارج والمملوكة للدولة المعنية أو لمنظمة إرهابية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أماكن تواجدها. كما تشمل هذه التدابير الاقتصادية، أيضاً، فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وحظر الطيران في بعض الحالات.

٣ - **في المجالين السياسي والدبلوماسي**: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي للدولة المعنية، بما في ذلك طرد ممثليها وتعليق أو رفض عضويتها في المنظمات الدولية.<sup>(٢)</sup>

ومما هو جدير بالذكر، أنه وعلى الرغم من شمولية مسؤولية الحماية لمسئوليات المنع وإعادة البناء، إلا أن البعض يرى أن جوهر المبدأ يظل مكرساً لمسألة التدخل الدولي العسكري، مستشهداً بأن نص تقرير اللجنة الدولية يخصص إلى حد بعيد معظم فقراته لمسئولية رد الفعل كأحد مستويات مسؤولية الحماية مع توضيح مقتضب لوجه الاختلاف مع السوابق المختلفة للتدخل الدولي الإنساني.<sup>(٣)</sup>

(١) خالد حساني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧؛ وأيضاً، خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسئولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الثالثة، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٢٣.

(٢) وليد حسن فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٧ - ٣٩.

(٣) إيف ماسينغهام، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٩.

### المستوى الثالث: مسؤولية إعادة البناء:

بالإضافة إلى مسؤولية الوقاية ومسئولية رد الفعل، تنطوي مسؤولية الحماية، أيضاً، على مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، والتي تعني أنه إذا حدث وتم التدخل عسكرياً في دولة ما وفقاً لمعايير وضوابط مبدأ مسؤولية الحماية، فإنه يجب أن يقترن بالتزام حقيقي من قبل الجماعة الدولية بالمساعدة في عمليات الإنعاش والتعمير وإعادة بناء السلام والمصالحة، والعمل على إيجاد ظروف مواتية لتحقيق استدامته، وخلق شراكة بين الجهات المنفذة للحماية والسلطات الوطنية تكفل تحويل سلطة إعادة البناء والمسئولية عنها إلى هذه السلطات.<sup>(١)</sup>

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية، كما ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل على توفير موارد كافية لهذه المهمة وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد المعني فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل.<sup>(٢)</sup>

وعليه، ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل عسكري من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل. وقد وصف الأمين العام كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية بالقول الآتي: " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، الفقرة ١/٥.

(٢) خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، المجلد ٣، ٢٠١١، ص ٤٩١.

الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام".  
كذلك، أظهرت الخبرات الدولية ذات الصلة، أن تعزيز السلام في أعقاب  
الصراعات المسلحة، يحتاج إلى جهود دبلوماسية شاملة لمعالجة الأسباب  
والعوامل المختلفة التي تتسبب، عادةً، في اندلاع الصراعات وأعمال  
العنف.<sup>(١)</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم، أشار الأمين العام كوفي عنان إلى أن جزء  
من استراتيجيات بناء السلام هو تأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى  
أوطانهم وتوطينهم بشكل آمن وسلس، وتوفير الأوضاع المناسبة  
لاستقرارهم.<sup>(٢)</sup>

وتجدر الإشارة، في هذا الخصوص، أنه في إطار عمليات  
حفظ السلام التي نشرها مجلس الأمن في العقود الأخيرة إعمالاً للمفهوم  
الواسع لحفظ السلم والأمن الدوليين، بدأ مجلس الأمن يشرف  
على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل بالعمل على  
إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته الدول  
المنتشرة فيها هذه القوات على إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وبالتالي  
تطورت اهتمامات المجلس عما كانت عليه أثناء الحرب الباردة وتحولت إلى  
الاهتمام بالأحوال السياسية للدول المعنية من خلال عدم الاكتفاء بالمحافظة  
على السلم فيها أو إعادته إلى نصابه حال خرقه، إلى توجيه القدرات  
والموارد نحو بنائه وكفالة استدامته، وفي كل من الصومال وكمبوديا نماذج  
تطبيقية لهذا التوجه الجديد للمجلس.

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، الفقرة ٦/٥؛ وقران مصطفى، مرجع سبق

ويلاحظ، أنه وبالنظر إلى السياق الشامل والنهج المتكامل الذي يتسم به مبدأ مسئولية الحماية، فإنه يجد أبعدياته في خطة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي المتمثلة في ثلاثية " الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام"، ويشرح مفهومه لهذه المصطلحات بأنها خطة متكاملة لا تتجزأ فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة، وتحويلها إلى صراعات ووقف انتشارها عند وقوعها. أما صنع السلام، فهو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية لا سيما عن طريق الوسائل السلمية، وحفظ السلام هو نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع.<sup>(١)</sup>

ولا يمكننا الإشارة إلى مستويات حماية اللاجئين دون الإشارة إلى الحلول التقليدية المتاحة أمام الدول المضيفة للتعامل مع أزمة اللاجئين وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تعتبر جزءاً من مستوى رد الفعل في التعامل مع هذه الأزمة الإنسانية. ويتمثل أول هذه الحلول في مساعدة هؤلاء اللاجئين وتمكينهم من العودة الطوعية إلى بلدانهم. أما الحل الثاني المتاح، فهو الاندماج والتكامل المحلي في دول اللجوء؛ وفي حال عدم إمكانية ذلك، فإنه لا يكون أمام هذه الدول الأخيرة سوى إعادة توطين هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم على الاستقرار من جديد في دول ثالثة. والملاحظ، أن الحل الأول وحده هو الذي يضمن تواجد حل نهائي لهذه الأزمة. ويعتمد أسلوب المفوضية في العودة الطوعية على عدة عوامل أهمها أحوال البلد الأصلي للاجئين، فإن لم تقتنع المفوضية بأن الظروف الأمنية تسمح بعودة هؤلاء اللاجئين، فإنها لا تشجع على العودة. وفي المقابل، يجوز للمفوضية أن تسهل حركات العودة التلقائية، ويكون ذلك

(١) علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 160.

مثلاً بتقديم منح للسفر أو منح عينية. أما إذا كانت ظروف البلد الأصلي تسمح بالعودة، فإنها تعمل بنشاط على تشجيع هذه العودة وتنظيمها وتقديم المساعدة للعائدين؛ كما تعمل المفوضية في هذه الحالة، أيضاً، على وضع إطار قانوني لحماية حقوق العائدين ومصالحهم، وضمان عدم توجيه التهم إليهم.<sup>(١)</sup>

ولاحقاً، أدت الأزمات الإنسانية الأخيرة إلى استحداث الجماعة الدولية لاستراتيجيات جديدة لمعالجة أزمة اللاجئين، لكي تتواءم مع المفهوم الجديد للأمن الإنساني، ومبدأ مسؤولية الحماية الذي تم إقراره مؤخراً لتحقيق الحماية الإنسانية. ففي حين تركز الحلول التقليدية - مثلما تقدم - على نهج رد الفعل ودور الدول المستقبلية في توفير الحماية، يركز النهج الجديد في التعامل مع أزمة اللاجئين على الاستراتيجية الوقائية على عنصرين أساسيين: يهدف أولهما إلى العمل تفادي وقوع هذه الأزمة ابتداءً، في حين يركز العنصر الآخر على ضرورة التصدي لأزمة اللاجئين على نحو عاجل، إن وقعت، للحيلولة دون تفاقمها. كما يتطرق هذا النهج، كذلك، إلى الوضع الداخلى لدول المنشأ، الذي أسفر عن هذه الأزمات، ويخاطب جميع الجهات المعنية بأزمة اللاجئين.

وفي هذا السياق، يستند النهج الوقائي الجديد إلى أن تحركات اللاجئين ليست حتمية، إنما يمكن تفاديها، إذا ما اتخذت إجراءات فورية لإزالة مصادر التهديد التي قد تضطر الأفراد إلى مغادرة وطنهم جبراً عنهم والتماس اللجوء في بلد آخر. ويشتمل هذا النهج الوقائي على تدابير مختلفة، كالقدرة على الإنذار المبكر، والتدخل الدبلوماسي السريع، وتعزيز خطى الديمقراطية وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستجابة

(١) كريم الأتاسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧ - ١٤١.

السريعة للنزاعات والسعي إلى تسويتها سلمياً، وبناء المؤسسات وكفالة احترام حقوق الإنسان وبخاصة الأقليات.<sup>(١)</sup>

وفي حال تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية فعلاً، فإن النهج الوقائي يقدم آليات متباينة لتحجيم المعاناة الإنسانية لهؤلاء اللاجئين والحيولة دون تفاقمها على نطاق واسع. وتشمل هذه الآليات، بادئ ذي بدء، توفير الإغاثة الفورية والمساعدات الإنسانية العاجلة للنازحين منهم داخلياً تمهيداً لطلب اللجوء في بلد آخر. وإذا كان سبب اللجوء هو الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، فإنه من شأن ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقتهم جنائياً، أن يوقف تدريجياً تدفق اللاجئين وتمكينهم للعودة إلى ديارهم نظراً لنزوال مصادر تهديد أمنهم التي اضطرتهم إلى الهروب خوفاً على سلامتهم وحقوقهم وحررياتهم.

وعلى غرار مستوى مبدأ مسئولية الحماية المتعلق بإعادة البناء، يجب أن تمتد جهود الحماية الدولية للاجئين لتشمل عمليات الاندماج المجتمعي وتأهيل اللاجئين، وجهود لم شمل الأسر المتفرقة منهم في الدول المختلفة، وأيضاً، توفير فرص عمل مناسبة تمكنهم من الحصول على حد أدنى من سبل الحياة الكريمة بعيداً عن مذلة الحاجة والاعتماد التام على المساعدات والمنح الإنسانية الدولية؛ وأخيراً وليس آخراً تقديم المساعدة القانونية وكفالة احترام الحد الأدنى من حقوق الإنسان الأساسية، والتي يجب أن يحظى بها اللاجئ - أينما كان - بصفته فرداً.

وبالنسبة لأزمة اللاجئين في المنطقة العربية، فالملاحظ أن العودة الطوعية للبلد الأصلي لهؤلاء اللاجئين كمدخل لعلاج الأزمة ليس بممكناً في ظل التدمير والخراب الذي لحق بالبنى التحتية والخدمات في هذه الدول من جراء الصراعات والعنف المسلح الذي تعاني منه منذ أمد ليس بالقصير،

(١) المرجع السابق، ص ١٥١.

وهي الظروف التي يعني حل العودة الطوعية في ضوءها العودة إلى الدمار وعدم الاستقرار، وربما انعدام الأمن تماماً.

وفيما يتعلق بخيار الاندماج والتكامل المحلي مع المجتمع المضيف، فيقصد به تلك العملية التي يتاح من خلالها الفرصة للاجئين للتأقلم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجديد، أو هو على حد تعبير اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١، "تسهيل تجنس اللاجئين في الدولة المضيفة"، ومن ثم تسهيل اندماج هؤلاء اللاجئين في الدولة والمجتمع المضيفين من النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحديداً منحهم الحق في المواطنة. وليس بخاف أن هذا الخيار إنما هو أصعب الخيارات أو البدائل المتاحة أمام الدول المضيفة للاجئين، وذلك في ظل ما تعانيه مجتمعات هذه الدول من عقبات اقتصادية واجتماعية، وبخاصة مشكلة الانفجار السكاني وتداعياتها، تحول دون استيعابها لهذه الأعداد الهائلة من اللاجئين. ويلاحظ، أيضاً، أن العديد من حكومات الدول المضيفة للاجئين تنظر لوجودهم على أقاليم دولهم باعتباره أمر مؤقت وليس حلاً نهائياً لهذه الأزمة الممتدة.

أخيراً، وبالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية، وفي الوقت ذاته، لا يمكنهم البقاء في أمان في دول اللجوء، يبقى إعادة التوطين إلى بلد ثالث هو الحل الوحيد والأمثل لمشكلات هؤلاء اللاجئين ولتحقيق الاستقرار لهم ولذويهم وتوفير الحماية القانونية والبدنية لهم. ولا شك أن إعادة التوطين في بلد ثالث هو أقل الحلول تفضيلاً لمشكلة اللاجئين وفقاً لمنظور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي رأت أن هذا البديل يجب أن يظل هو "الحل الأخير" لهذه المشكلة، وذلك نظراً لما يستلزمه إعادة التوطين في بلد ثالث من نقل اللاجئين من بلد اللجوء الأول آلاف الأميال عبر العالم، ومساعدتهم على التكيف مع مجتمعات تكون ثقافتها ومناخها ولغتها وهيكلها الاجتماعي غير مألوفة تماماً.

## رابعاً - الصراع المسلح والأزمة الإنسانية في سوريا: حدود فاعلية مبدأ مسئولية الحماية:

يستطيع من يتمعن في قراءه تاريخ الحروب والصراعات، منذ القدم وحتى عصرنا الحال أن يخلص إلى حقيقة مهمة وهي أنه في معظم هذه الاضطرابات كان المدنيون هم الضحية الأولى والأهم من بين مجمل الخسائر الناتجة عن استخدام القوة العسكرية.

وفيما يتعلق بالصراع المسلح الدائر في سوريا منذ اندلاع الثورة الشعبية عام ٢٠١١، فالمشاهد، أن النظام السوري وحلفاؤه قد استهان بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المستقرة عرفاً واتفاقاً منذ اندلاع الثورة الشعبية بسوريا عام ٢٠١١، متعمداً إحداث انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين السوريين الأبرياء، وملحقاً دماراً شاملاً بالبنى التحتية لمناطق الصراع المسلح، مخلفاً بذلك أزمة إنسانية صارخة تجاوزت حدود الإقليم السوري تمثلت في تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية بحثاً عن الملجأ الآمن. ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، تسبب الصراع المسلح الدائر في سوريا بنهاية عام ٢٠١٥ في وفاة نحو ٢٥٠،٠٠٠ شخص، وأجبر ما يقرب من ٧،٦ مليون شخص على النزوح داخلياً، كما أدى إلى أن يصبح ما يربو على ٤،٦ مليون شخص في عداد اللاجئين خارج البلاد.<sup>(١)</sup>

وفي هذا الصدد، ورد بتقرير محققى الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إن "الصراع في سوريا وصل إلى مستويات جديدة من الوحشية. وتقع بشكل متسارع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

(١) سوريا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦:



وانتهكات مريعة لحقوق الإنسان. " وفيما يلي، رصد لأهم انتهاكات حقوق الإنسان التي رصدت منذ بدء الصراع في سوريا عام ٢٠١١.

#### ١ - عمليات الحصار العقابي للمدنيين ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم:

تحولت مناطق مدنية عديدة في سوريا إلى ساحات صراع مسلح بين النظام السوري (بمساندة الحلفاء) وقوات المعارضة السورية المسلحة، تحولت حواضر مدنية عديدة إلى حقل تجارب لحصار متعمد استهدف قاطنيتها من المدنيين بالدرجة الأولى. فلقد حاصرت قوات النظام السوري لفترات طويلة مناطق تسكنها أغلبية من المدنيين في دمشق ومحيطها، بما فيها الغوطة الشرقية وداريا ومخيم اليرموك، وأيضاً في الزبداني والبلدات والقرى المجاورة لها في جنوب غرب سوريا ومضايا، فعرضت المقيمين فيها للموت جوعاً وحرمتهم من الرعاية الطبية وسواها من الخدمات الأساسية، بالتوازي مع استمرار تعرضهم للضربات الجوية والقصف المتقطع وشبه اليومي (مدفعي - صاروخي - مورتر - طيران حربي ومروحي)، وغير ذلك من الهجمات على نحو متكرر، فحرمت آلاف السكان العالقين في هذه المناطق ومحيطها من الرعاية الطبية وسواها من الخدمات الأساسية، وعرضتهم لخطر الموت جوعاً وقصفاً وقتصاً دون منقذ يرد عنهم هذه الوحوش، مخلفاً بذلك مجازر إضافية في صفوف المدنيين الأبرياء.<sup>(١)</sup>

#### ٢ - استخدام النظام السوري القوي والأسلحة المحظورة دولياً:

تجدر الإشارة، إلى أن القوات السورية قد استخدمت، أكثر من مرة، العديد من الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل في المناطق التي

(١) انظر على سبيل المثال في شأن الأزمة الإنسانية المروعة التي خلفها حصار مضايا: تقرير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، " مضايا حصار عقابي .. ومدنيون بانتظار الموت"، متاح على الرابط الآتي:

تسيطر عليها قوات المعارضة المسلحة. فقد أثبتت التقارير الدولية أن القوات الحكومية قد شنت، كثيراً، هجمات بالذخائر العنقودية على المحافظات السورية المختلفة، كما استخدمت الأسلحة الكيماوية والغازات السامة، أيضاً، في معظم هذه الهجمات. وقد كان من شأن ذلك، أن تفاقمت، وبشدة، الخسائر البشرية بين صفوف المدنيين ما بين قتلى وجرحى. ففي تقرير لهيومان رايتس ووتش، أشارت المنظمة إلى أن نحو ٢٤٩ هجوماً على الأقل في عشر من محافظات سوريا الأربعة عشر، استُخدمت فيها الذخائر العنقودية بين يوليو ٢٠١٢ ويوليو ٢٠١٤، وتم استخدام ما لا يقل عن سبعة أنواع من الذخائر العنقودية، بما في ذلك القنابل التي تُسقطها الطائرات والموزعات المثبتة في الطائرات والصواريخ الأرضية، بالإضافة إلى عشرة أنواع على الأقل من الذخائر المتفجرة الصغيرة.<sup>(١)</sup>

وفي هذا السياق، أسفر الشجب الدولي واسع النطاق للهجوم بالأسلحة الكيماوية في أغسطس ٢٠١٣ في الغوطة قرب دمشق، إلى ممارسة ضغوط مكثفة لدفع النظام السوري للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية، والموافقة على تدمير أسلحته الكيماوية المعلنة. وعلى الرغم من إزالة جميع الأسلحة الكيماوية السورية المعن عنها وتدميرها عام ٢٠١٤، إلا أن بعض التقارير والأدلة ذات الصلة قد أشارت إلى إسقاط مروحيات النظام قنابل برميلية تحوي اسطوانات غاز الكلور على ثلاث بلدات في شمال سوريا في منتصف إبريل من العام ذاته؛ وأنه قد تم استخدام المواد الكيماوية الصناعية كسلاح في هذه الهجمات، وهو عمل محظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيماوية، التي أصبخت سوريا طرفاً فيها.<sup>(٢)</sup>

(1) <http://www.enabbaladi.net/archives/58883>

(2) <https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268194>

### ٣ - استهداف المنشآت الطبية ومقار القطاع الإغاثي:

من أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نتجت عن الصراع المسلح الدائر في سوريا، أيضاً، أن تعرض القطاعين الطبي والإغاثي في أنحاء عديدة من البلاد لأضرار جمة نتيجة القصف المتعمد لها من قبل قوات النظام السوري وحلفائه. فمعلوم، أن المرافق الطبية تمنح حماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي، كما تحتفظ بالحماية العامة المطبقة على المدنيين والمنشآت المدنية. لا ينبغي أن تهاجم أبداً إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية لارتكاب أعمال ضارة بطرف في النزاع. دون هذه الشروط، تُعتبر الهجمات المتعمدة على المرافق الطبية انتهاكات لقوانين الحرب، ويمكن مقاضاة مرتكبيها باعتبارها جرائم حرب.

فقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان استهداف 24 مشفى ومركز طبي في شهر يوليو ٢٠١٦ - والذي يعتبر أسوأ شهر للهجمات على المرافق الطبية منذ بدء النزاع في سوريا، وفقاً لـ "الجمعية الطبية الأمريكية السورية" - وأن هذه الهجمات قد تركزت في محافظات حلب وإدلب وريف دمشق وحماة ودرعا، وكانت أغلبها بفعل قوات النظام السوري، مما أدى إلى إغلاقها مؤقتاً. كما وثقت اللجنة، أيضاً، استهداف الطواقم الإغاثية والإسعافية التابعة للدفاع المدني بقصف الطيران والقصف المدفعي في معظم المحافظات المذكورة. كما ذكرت منظمة " أطباء من أجل حقوق الإنسان"، أيضاً، أن نحو ٣٧٣ هجمة قد وقعت على ٢٦٥ مرفق طبي في الفترة بين مارس ٢٠١١ ومايو ٢٠١٦، وأن غالبيتها استهدفت المرافق الطبية عمداً، حيث ذكر شهود عيان أن المرافق كانوا محددات بوضوح أنها مرافق طبية، ولم يكن هناك وجود لمقاتلين مسلحين في محيطها يبرر هذه الهجمات.<sup>(١)</sup>

(١) <http://www.shrc.org/?p=27171>

وفي ذات السياق، ذكرت السيدة تيرانا حسن، مديرة برنامج الاستجابة للأزمات بمنظمة العفو الدولية، أن " القوات السورية والروسية قد حرصت على تعمد الهجوم على المنشآت الصحية، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الإنساني الدولي. ولكن من المشين فعلاً أن يأتي محو المستشفيات عن بكرة أبيها ضمن ما يظهر أنه استراتيجية عسكرية تعتمد على تلك القوات ". كما أضافت قائلة أنه: " يظهر أن سلسلة الهجمات الأخيرة على المنشآت الصحية إلى الشمال من حلب تأتي ضمن نمط من الهجوم على المسعفين والمستشفيات، وهي استراتيجية تكفلت بتدمير العشرات من المرافق الطبية، وتسببت بمقتل مئات الأطباء والمرضى منذ اندلاع النزاع".<sup>(١)</sup>

وفي تعليق له على هذه الأحداث، ذكر فيليب لوثر، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: " تمثل الهجمات المتعمدة على المستشفيات والمنشآت الطبية انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، ولا يمكن تبريرها بأي حال. فالمستشفيات تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي وينبغي أن تكون أماكن آمنة للأهالي، والرضع حديثي الولادة، والعاملين الطبيين - حتى في ظل صراع وحشي مطول".

وعلى إثر ذلك، طالب مجلس الأمن في قراره رقم ٢٢٥٤، الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٥، جميع أطراف النزاع في سوريا بأن: " توقف فوراً أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي

(١) <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/03/syrian-and-russian-forces-targeting-hospitals-as-a-strategy-of-war>

استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي".<sup>(١)</sup>

كذلك؛ أدان مجلس الأمن، وبثبته، في القرار ٢٢٨٦ الصادر في ٣ مايو ٢٠١٥ " الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في النزاعات المسلحة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية الأخرى ". كما حث المجلس الدول الأعضاء على حماية " الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة ومعالجة تظلمات الضحايا ".<sup>(٢)</sup>

#### ٤ - الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية:

أفادت لجنة تقصي الحقائق المشكلة بمناسبة الصراع في سوريا إلى أن الاستخدام واسع النطاق للاعتقال التعسفي والتعذيب والحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي، بحق منظمين

<sup>(١)</sup> راجع قرارا مجلس الأمن المشار إليه على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/443/32/PDF/N1544332.pdf?OpenElement>

<sup>(٢)</sup> راجع نص القرار المذكور على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/125/04/PDF/N1612504.pdf?OpenElement>

سلميين ونشطاء وعمال مساعدة إنسانية وأطباء، يعتبروا من أبرز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رصدت منذ اندلاع الصراع، والانتهاكات التي ترقى لكونها جريمة ضد الإنسانية. فقد قامت قوات الأمن والجيش التابعة للنظام السوري بحملات من الاعتقالات الجماعية المنظمة، كما تعرض الآلاف من المدنيين السوريين للاختفاء القسري والمعاملة المهينة والتعذيب في المقار الأمنية بجميع أنحاء البلاد. وقد تنوعت أساليب التعذيب لتشمل الضرب المبرح لفترات طويلة باستخدام الهراوات والعصي وأعقاب البنادق والسياط وبقبضات اليدين والأسلاك المجدولة، ووضع المحتجزين في أوضاع مجهدة لمدد طويلة، والاعتداءات الجنسية، والصعق بالكهرباء عن طريق غمر الضحية أو أرضية الزنزانة بالماء، وتميرير شحنة تيار كهربائي في الماء المسكوب لصعق الضحية؛ أو باستخدام الكرسي الكهربائي والقضبان الكهربائية مدببة الرأس المعروفة باسم "المهماز الكهربائي".<sup>(١)</sup>

فعلى سبيل المثال، أقرت منظمة هيومان رايتس ووتش في زيارة لها لمدينة الرقة في ٢٠١٣، أن قوات الأمن تحتجز السجناء تعسفاً وتعذبهم في مقارها، حيث رأى الوفد الزائر جهاز تعذيب "بساط الريح" داخل المقر، الذي قال المحتجزون السابقون إنهم وُضعوا عليه وكان يُستخدم لشل حركتهم وتمديدتهم عليه بشكل مؤلم للغاية أو لثني أطرافهم للتسبب في الألم.

وفي هذا السياق، نوهت المنظمة إلى ضرورة حماية أدلة التعذيب وأدلة الاحتجاز التعسفي المحتمل وجودها في مراكز قوات الأمن بالمناطق الخاضعة للمعارضة، لما لها من أهمية بالغة كونها تكمل دور العدالة

(١) تقرير لجنة تقصي الحقائق، A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة ٦١.

الجنائية في حفظ الذاكرة التاريخية، وفي توضيح مجريات الأحداث، وفي تحديد المسؤوليات السياسية والمؤسسية. وذلك، نظراً لأن من شأن تدمير أو إساءة التعامل مع هذه الوثائق والمواد أن يضعف من احتمالات إحقاق العدالة ضد المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، وإعاقة الجهود المبذولة من أجل التوثيق الشامل للجرائم التي ارتكبتها النظام السوري.<sup>(١)</sup>

#### ٥ - القصف العشوائي المدنيين وتدمير المنازل والقرى:

تعرض المدنيون السوريون في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة لسلسلة من هجمات القصف العشوائي المركز من قبل قوات النظام السوري وحلفائه، وذلك من خلال القصف المدفعي والضربات الجوية، مستخدمة في كثير من الأحيان براميل متفجرة غير موجهة وعالية الانفجار ألقت بها الطائرات المروحية. وقد تسببت هذه الهجمات في قتل وجرح آلاف المدنيين بما في ذلك الأطفال، وتدمير أعيان مدنية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

فعلى سبيل المثال، من ضمن سلسلة المجازر الدموية اللامتناهية للنظام السوري، أدى هجوم ببرميل متفجر على حي بعيدين، بحلب، في ٥ فبراير ٢٠١٥، إلى مقتل ما لا يقل عن ٢٤ مدنياً وجرح ٨٠ آخرين. كما قامت طائرات حربية تابعة لسلاح الجو السوري في ذات اليوم، بتنفيذ استهداف جوي عنيف لأحياء مدنية في مدينة دوما الواقعة في منطقة غوطة دمشق الشرقية، ما أوقع مئات الضحايا المدنيين. كما قامت القوات الحكومية كذلك بعشرات الهجمات في العدي من المحافظات والأحياء

(١) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٣، متاح على الرابط:

السكنية السورية، لا سيما محافظة إدلب، والتي ثبت استعمال غاز الكلورين فيها، ما تسبب بإصابات في صفوف المدنيين.<sup>(١)</sup>

#### ٦ - حالات اللجوء والنزوح الداخلي:

تسبب الصراع الدموي في سوريا والممتد قرابة خمس سنوات حتى الآن إلى تفجر حالات لجوء ونزوح جماعي للسكان المدنيين الفارين من نيران كل من قوات النظام السوري وحلفائها من جانب، وجماعات المعارضة المسلحة من جانب آخر. فقد قدرت تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن نحو ستة ملايين مدني فروا من سوريا في الفترة ما بين عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٥، بمن فيهم مليون شخص أصبحوا لاجئين في ٢٠١٥، كما نزح نحو ٧,٦ مليون سوري - نصفهم من الأطفال - عن ديارهم داخل البلاد، طبقاً لإحصاءات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. كما بلغ عدد السوريين المسجلين كلاجئين في وكالة الأمم المتحدة للاجئين أو في انتظار التسجيل، ٣ ملايين سوري في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر حتى ٣ سبتمبر ٢٠١٤.

ويلاحظ، أن الأطفال السوريين يتكبدون معاناة خاصة بسبب الصراع المسلح في سوريا، حيث يواجهون أوضاعاً إنسانية صعبة في ضوء انفصال الأسر والضييق الشديد نتيجة الحرب، وحياة اللاجئين من دون تعليم إلى جانب حالات تشغيل الأطفال بصورة غير شرعية، في خضم أهوال الحرب والعجز عن حماية الشعب.

وعلى إثر ذلك، استضافت دول الجوار الإقليمي، وتحديداً كل من تركيا ولبنان والأردن ومصر معظم هؤلاء اللاجئين، إلا أنه مع استمرار أمد

(١) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٥، متاح على الرابط:



الصراع وضعف التحرك الدولي لمواجهة الأزمة وتقديم الغوث الحاجل لهم وللدول المضيفة، اضطرت هذه الدول إلى فرض قيود على دخول مزيد من اللاجئين الفارين إلى إقليمها، ورفضت منحهم أوضاعاً قانونية مستقرة؛ الأمر الذي عرضهم لمزيد من الهجمات والحرمان على الحدود السورية وزاد من مأساتهم الإنسانية إلى حد كبير، مما اضطرت ما لا يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ من اللاجئين السوريين إلى اجتياز البحر والبر قاصدين القارة الأوروبية حالمين بالسلامة والأمان، والتي لم تكن جميع دولها على استعداد كاف لاستقبالهم.

كذلك، قدرت الأمم المتحدة أن نحو ١٢,٢ مليون سوري بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وقد واجهت وكالات الإغاثة الإنسانية في عام ٢٠١٤ تحديات كبيرة في إيصال المساعدة للنازحين داخلياً والمدنيين المتضررين بشدة من الصراع المسلح بسبب الحصار الذي فرضته الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، وبسبب رفض النظام السوري المستمر للسماح بإيصال المساعدات عبر الحدود، بالإضافة إلى الإخفاق العام في ضمان أمن العاملين في المجال الإنساني. أقر مجلس الأمن في يوليو ٢٠١٥ توصيل المساعدات الإنسانية عبر الحدود ولو بدون تصريح من الحكومة.<sup>(١)</sup>

وفي المقابل، ارتكبت جماعات المعارضة المسلحة، كذلك، جرائم حرب وانتهاكات أخرى خطيرة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فوفقاً للعديد من التقارير الدولية ذات الصلة، ارتكبت الجماعتان الإسلاميتان المتطرفتان جبهة النصرة وتنظيم داعش انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام الميداني دون

(١) المرجع السابق.

محاكمة والاستهداف المتعمد للمدنيين واختطافهم، وبخاصة الأطفال والنساء، وارتكبت أعمال قتل غير مشروعة وإعدام وحشي واحتجاز للرهائن من الصحفيين الأجانب والنشطاء السلميين وعمال الإغاثة الإنسانية، إضافة إلى حالات الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية. كما تم شن هجمات عشوائية ومباشرة مميتة بسيارات مفخخة، وأيضاً شنت هجمات كيميائية مستعملة غاز الكلورين وغاز الخردل باستخدام قذائف الهاون وقذائف المدفعية على المدنيين السوريين العزل في المناطق السكنية المختلفة، واستخدمت الذخائر العنقودية في عمليات القتل ضد الجماعات المسلحة المنافسة.<sup>(١)</sup>

وبناء على ما تقدم، وضعت الأزمة الإنسانية المتفجرة في سوريا منذ اندلاع الصراع المسلح فيها مبدأ مسؤولية الحماية محل اختبار من حيث إرادة تنفيذه ومعايير تطبيقه، فقد مثلت هذه الأزمة الإنسانية الصارخة تحدياً كبيراً للجماعة الدولية، والتي لا تزال الجماعة الدولية منقسمة انقساماً حاداً بشأن التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث داخل سوريا، ولجهودها الرامية إلى تحقيق الحماية الإنسانية وفقاً للمبدأ المذكور.<sup>(٢)</sup>

(٢) المرجع السابق.

(٢) ماريكا ألبيني، حق التدخل وحق الحماية: معضلات النزعة الإنسانية في سوريا، متاح على الرابط:

<https://freesyriantranslators.net/2011/11/29/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%88%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84/>

فعلى الرغم من أن تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا قد أثبت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتحاربة - بمساندة حلفائها - إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل بعد لحل الأزمة إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية؛ وفي هذا السياق، قد تكررت دعوة منظمة هيومن رايتس ووتش لمجلس الأمن بإحالة ملف الأوضاع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كونها المحفل الأكثر قدرة على الملاحقة الجنائية الفعالة لمن يتحملون أكبر المسؤولية عن الانتهاكات في سوريا، حيث وجهت رسالة إلى المجلس بالنيابة عن ٥٨ دولة في ١٤ يناير ٢٠١٣ تدعوه فيها إلى استصدار قرار أممي يقضي بالإحالة إعمالاً لسلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الاعتبارات والمصالح السياسية لبعض دول المجلس قد حالت حتى الساعة دون إتمام هذا الأمر، فقد استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ذات مرة للحيلولة دون إصدار مجلس الأمن قرارات ملزمة في هذا الصدد.<sup>10</sup>

فالمشاهد، أنه ما دامت المصالح الوطنية السياسية والاقتصادية للدول والقوى الداعمة للنظام السوري الحاكم غالبية على الأهداف الحقيقية لـ "أمن الإنسان"، فإنه سنظل تدابير مسؤولية الحماية وفق ما تم إقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ محدودة الفاعلية والأثر.

فوفقاً للتقارير الدولية ذات الصلة، عمدت قوات الأمن السورية مراراً وتكراراً إلى انتهاك كل من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ذات العلاقة من خلال شن هجمات عشوائية واسعة النطاق على المدنيين العزل، حيث قصفت مناطق سكنية مدنية ومرافق طبية ومقار أعمال الإغاثة بالمدفعية والهاونات، وألقت البراميل المتفجرة على المناطق المأهولة بالسكان، واستخدمت الدبابات والمروحيات العسكرية، وفي بعض

(1) <http://www.shrc.org/?p=10542>

الأحيان الأسلحة الكيميائية المحظورة في هذه الهجمات، وفرضت كذلك عمليات حصار مطولة، فحرمت المدنيين من الطعام والرعاية الطبية وغيرها من أساسيات البقاء، الأمر الذي رفع كثيرا من حصيلة القتلى من المدنيين. كما قامت القوات الحكومية بإلقاء القبض على آلاف الأشخاص واحتجزتهم تعسفاً، بمن فيهم ناشطون سلميون ومدافعون عن حقوق الإنسان وعاملون في المساعدات الإنسانية وإعلاميون وأطفال، وأخضع بعض هؤلاء للاختفاء القسري وآخرون لمحاكمات جائرة أو للاعتقال المطول، حيث قامت بتعذيبهم بصورة منهجية بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، فتوفي الآلاف منهم نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية؛ الأمر الذي يدل على تجاهل النظام السوري السافر لمبدأ مسؤولية الحماية والالتزامه - بموجبه - بحماية هؤلاء السكان المدنيين، حسبما هو مستقر وثابت بشأن تفسير مقتضيات السيادة كمسؤولية.

وقد شكلت هذه الأعمال، من ثم، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حسب مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وبذلك، يعتبر النظام السوري الحاكم قد أخل بواجبه في المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تشكل الركيزة الأولى من ركائز مبدأ مسؤولية الحماية مثلما تقدم.

وتفصي الركيزة الثانية من ركائز مسؤولية الحماية بأنه إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها، فإنه يتعين على الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الدولية مساعدتها للنهوض بمسئولياتها في التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية فيها. غير أن الحال ليس كذلك بالنسبة للنظام السوري لأن الأزمة الحالية المتفجرة بين صفوف المدنيين السوريين ليست ناتجة عن افتقار الدولة إلى الإمكانيات، بل على العكس من ذلك، فإنها

نتيجة تعمدتها تصفية المعارضين للنظام واستهداف أماكن تواجدهم وإلحاق الخسائر البشرية في صفوفهم ولو امتد الأمر إلى المدنيين الأبرياء. ومن ثم، فإن الإجراءات أو التدابير التي يتعين اتخاذها وفقاً للركيزة الثانية، لن يكون هناك طائل منها، ومن الأصوب للجماعة الدولية أن تبدأ بتوفير الإمكانيات لاستجابة فورية وحاسمة، وفقاً للركيزة الثالثة من ركائز المبدأ المذكور، بعد استنفاد كافة التدابير السلمية لحل الأزمة.

وبالفعل، اتخذت الجماعة الدولية العديد من الإجراءات والتدابير السلمية والدبلوماسية بهدف التعامل مع الأزمة الإنسانية للمدنيين السوريين وتوفير الحماية العاجلة لهم. وقد تنوعت هذه الإجراءات وتلك التدابير ما بين فرض العقوبات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية باعتبارها المنظمة الإقليمية المعنية، ووضع الخطط لوقف إطلاق النار وإرسال بعثات من المراقبين الدوليين. فعلى سبيل المثال، فرض كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية عقوبات مكثفة على قادة النظام السوري المتورطين في ارتكاب هذه الانتهاكات المشار إليها، اشتملت على منع السفر وتجميد الأصول، كما تم حظر شراء النفط السوري والسلع الفاخرة، كما تم استهداف قطاع تقنية المعلومات والبضائع والتقنيات التي يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي ضد المدنيين. بيد أن كل ذلك لم يجد فتيلاً في تغيير توجه النظام السوري وسلوكه، ولم يمنعه من استكمال انتهاكاته الجسيمة ضد المدنيين العزل.

كما يلاحظ، أن التشديد في فرض العقوبات الاقتصادية ضد سوريا لا ينتج آثاره ولا يتعلق حصراً بقمع النظام الحاكم، ولكنه يطول أيضاً ويؤثر بصفة خاصة على الشعب السوري، مما يزيد من معاناته الإنسانية، الأمر الذي يتطلب البحث عن آليات أخرى للتعامل مع هذه الأزمة الصارخة،

لاسيما وأن الخبرة التاريخية في مناسبات عديدة قد أثبتت عدم فعالية العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية المفروضة ضد الأنظمة العنيفة، وأنها حصدت في السنوات العشرين الماضية الفشل أكثر من النجاح، وفي الحالتين العراقية والصربية خير مثال على ذلك.

وعلى إثر ذلك، طالب البعض مجلس الأمن، باعتباره نائباً عن الجماعة الدولية وإعمالاً لمبدأ مسئولية الحماية، بإصدار قرار أممي يقضي وفقاً لسلطاته بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتدخل الدولي لحل الأزمة. وقد تم الاستشهاد في هذا الصدد بقرار المجلس رقم ١٩٧٣ الصادر عام ٢٠١١ بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في ليبيا آنذاك، وتخلف الحكومة عن الوفاء بمسئوليتها في حماية السكان. وهو القرار الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه تجاه الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان من قبل الحكومة الليبية والهجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، وأيضاً تجاه محنة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا إلى الهرب من ليبيا وعن سلامة المواطنين الأجانب وحقوقهم داخل إقليمها.

غير أنه بعد خمس سنوات من تمرير قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، وبعد أن تبين أن الدول الثلاث دائمة العضوية في المجلس الأمن التي كانت تساند، وبشدة، قرار التدخل، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرنسا، لن ترضى بأقل من تغيير النظام، وأنها ستفعل كل ما يتطلبه الأمر لتحقيق ذلك، ورغم احتجاج مجموعة دول البريكس - وهي البرازيل، وروسيا، والهند، والصين، وجنوب أفريقيا، وجميعها كانت ممثلة في المجلس حينها - وما أثارته من أن ما جرى إنما يمثل تجاوزاً للتفويض المحدود الممنوح من قبل المجلس لحماية المدنيين الليبيين، لا سيما عندما رفضت الدول الثلاث دائمة العضوية مناقشة مختلف مبادرات السلام التي قدمها القذافي بشكل جاد؛

فإنه يبدو أن الرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر يعتمد على مبدأ مسؤولية الحماية قد تضاعلت.

فعلى الرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ قد أقرت أن مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة، وفي حين كان التدخل في ليبيا ضرورياً لحماية المدنيين من الوحشية الجماعية، إلا أنه غذى المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك تجاوزات في تطبيق وتنفيذ المبدأ، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن مدى توافر معايير التدخل المشروع وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية.

واستناداً إلى ما سلفت الإشارة إليه بالنسبة لمعايير أعمال مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقها بالنسبة للحالة السورية، فالمشاهد أولاً، أن الانتهاكات المتعمدة واسعة النطاق من القوات المتحاربة في سوريا وما ينتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح تمثل سبباً مبرراً للتدخل، حيث تسبب الصراع المسلح الأذى هناك في مقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء حتى الآن. وهذا يعني، على وجه التحديد، أنه يجب ألا يوجد أي تلميح يشير بأن هذا العمل العسكري هو في الحقيقة لتأمين تغيير النظام الذي لا يشكل - وكما سلفت الإشارة - هدفاً مشروعاً للتدخل تحت مظلة المبدأ المذكور.

وفيما يتعلق بأن التدخل الدولي يجب أن يكون هو الملاذ الأخير، فتجدر الإشارة، إن الجهود الدبلوماسية التي توسطت فيها كل من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة لإحلال السلام في سوريا، عبر تفاهات وقف إطلاق النار أو عبر محادثات متعددة الأطراف لم تحقق أي نجاح يذكر حتى الآن.

فقد وقعت سوريا على خطة السلام التي طرحتها الجامعة العربية في جهودها نحو تسوية الأزمة دبلوماسياً في ديسمبر عام ٢٠١١، حيث وافقت بموجبها الحكومة السورية على تشكيل حكومة وحدة وطنية، وإجراء انتخابات والسماح لمراقبي الجامعة العربية بدخول البلاد. بيد أنه، وفي خلال الأسابيع الثلاثة التالية لوصول المراقبين العرب، قتلت قوات الأمن السورية أكثر من ٤٠٠ شخص، مما حدا بالجامعة العربية إلى تعليق بعثتها من المراقبين في يناير ٢٠١٢. كما أوقفت الجامعة، لاحقاً، وبصفة مؤقتة تعاونها مع الحكومة السورية بعد أن رفضت هذه الأخيرة قراراً صادراً عن الجامعة بالدعوة إلى تشكيل قوات حفظ سلام مشتركة بين الجامعة العربية والأمم المتحدة. ولم تؤثر خطة وقف إطلاق النار ونشر مراقبين دوليين على تصميم أو قدرة الأسد على استخدام العنف ضد شعبه.

وفي حلقة أخرى، من الجهود السلمية لحل الأزمة السورية، أعلن الأمين العام الحالي للأمم المتحدة بان كي مون في ٢٣ فبراير ٢٠١٢ عن تعيين سلفه السيد كوفي عنان، كمبعوث خاص للأمم المتحدة والجامعة العربية إلى سوريا، وتكليفه بعقد مشاورات مع جميع الأطراف المعنية للاتفاق على عدة محاور ونقاط تفاهم للخروج من الأزمة. وبالفعل، أعد السيد عنان، بعد سلسلة من اللقاءات مع هذه الأطراف، خطة من ستة نقاط على النحو الآتي:

١ - الالتزام بالتعاون مع المبعوث في عملية سياسية تشمل كل الأطراف السورية لتلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري وتهدئة مخاوفه ومن أجل هذا الغرض الالتزام بتعيين وسيط له سلطات عندما يطلب المبعوث ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) <http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=16428>



٢ - الالتزام بوقف القتال والتوصل بشكل عاجل إلى وقف فعال للعنف المسلح بكل أشكاله من كل الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في البلاد. ولتحقيق هذه الغاية على الحكومة السورية أن توقف على الفور تحركات القوات نحو التجمعات السكنية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة داخلها وبدء سحب التركبات العسكرية داخل وحول التجمعات السكنية. ومع اتخاذ هذه الإجراءات على الأرض على الحكومة السورية أن تتعاون مع المبعوث للتوصل إلى وقف دائم للعنف المسلح بكل أشكاله من كل الأطراف مع وجود آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة. وسيسعى المبعوث إلى التزامات مماثلة من المعارضة وكل العناصر المعنية لوقف القتال والتعاون معه للتوصل إلى وقف دائم للعنف المسلح بكل أشكاله ومن كل الأطراف مع وجود آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة.

٣ - ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت الملائم لكل المناطق المتضررة من القتال وتحقيق هذه الغاية وكخطوات فورية قبول وتنفيذ وقف يومي للقتال لأسباب إنسانية وتنسيق التوقيات المحددة وطرق الوقف اليومي للقتال من خلال آلية فعالة بما في ذلك على المستوى المحلي.

٤ - تكثيف وتيرة وحجم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تصفياً وبوجه خاص الفئات الضعيفة والشخصيات التي شاركت في أنشطة سياسية سلمية والتقديم الفوري دون تأخير عبر القنوات الملائمة لقائمة بكل الأماكن التي يجري فيها احتجاز هؤلاء الأشخاص والبدء الفوري في تنظيم عملية الوصول إلى تلك المواقع والرد عبر القنوات الملائمة على الفور على كل الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات عنها أو السماح بدخولها أو الإفراج عن هؤلاء الأشخاص.

٥ - ضمان حرية حركة الصحفيين في أنحاء البلاد وانتهاج سياسة لا تنطوي على التمييز بينهم فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول.

٦ - احترام حرية التجمع وحق التظاهر سلمياً كما يكفل القانون.

كما سعى المبعوث الخاص المشترك في الوقت ذاته إلى الحصول على التزامات مماثلة من قوى المعارضة الأمر الذي حظى بتأييد ودعم مجلس الأمن.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة السورية في ٢٧ مارس قبولها الخطة المذكورة، إلا أنها سرعان ما نكصت تعهداتها باحترام خطة السلام العربية الدولية، واستئنفت أعمال قتل المدنيين واستهدافهم.<sup>(١)</sup>

وإزاء استمرار تفاقم حدة الصراع في البلاد، وتفاقم مأساة المدنيين السوريين الإنسانية معه، مورست الضغوط الدولية على هذا النظام لقبول العودة إلى مائدة المفاوضات مجدداً من خلال ما عرف بمؤتمر جنيف ١، وذلك للضغط على جميع الأطراف ذات الصلة لتطبيق خطة النقاط الست التي اقترحها السيد كوفي عنان من قبل. وبالفعل، استضاف مكتب الأمم المتحدة بمدينة جنيف السويسرية في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، بناء على دعوة السيد كوفي عنان مبعوث الأمم المتحدة والجامعة العربية المشترك إلى سوريا، اجتماعاً ضم كلاً من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية ووزراء خارجية الاتحاد الروسي وتركيا والصين وفرنسا وقطر (رئيسة لجنة جامعة الدول العربية لمتابعة الوضع في سوريا) والعراق (رئيس مؤتمر قمة جامعة الدول العربية) والكويت (رئيسة مجلس وزراء الخارجية التابع لجامعة الدول العربية) والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة وممثلة الاتحاد الأوروبي السامية

(١) [http:// www. bbc. com/ arabic/ middleeast/ 2012/ 03/ 20327\\_syria\\_targets\\_children\\_pillay.shtml](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/03/20327_syria_targets_children_pillay.shtml)

للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بوصفهم مجموعة العمل من أجل سوريا.

وقد أجمع المشاركون في المؤتمر على ضرورة الوقف الفوري للعنف، وعلى أهمية الحل السياسي للأزمة عبر الحوار والمفاوضات فقط. وتحقيقاً لهذه الأهداف المشتركة، حدّد المشاركون مجموعة من الخطوات والتدابير التي يتعين على الأطراف المعنية اتخاذها لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست. كما اتفقوا، كذلك، على مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية اللازمة للقيام بعملية انتقالية سياسية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري. ويمكن بيان هذه الخطوات والتدابير المشار إليها فيما يلي:

١ - يجب على الأطراف أن تنفذ خطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً. وتحقيقاً لهذه الغاية:

أ - يجب على جميع الأطراف أن تلتزم مجدداً بوقف دائم للعنف المسلح بكافة أشكاله وبتنفيذ خطة النقاط الست فوراً وبدون انتظار إجراءات من الأطراف الأخرى.

ب - يجب على الحكومة ومجموعات المعارضة المسلحة أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بهدف المضي قدماً بتنفيذ الخطة وفقاً لولاية البعثة.

ج - جب أن يُعزَّز وقف العنف المسلح بإجراءات فورية وذات مصداقية وبادية للعيان تتخذها حكومة الجمهورية العربية السورية لتنفيذ البنود الأخرى من خطة النقاط الست، بما يشمل:

\* تكثيف وتيرة الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتوسيع نطاقه، ليشمل على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، ووضع قائمة بجميع الأماكن

التي يُحتجز فيها هؤلاء الأشخاص وتقديمها دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة، والعمل فوراً على تنظيم الوصول إلى هذه المواقع، والرد بسرعة عن طريق القنوات المناسبة على جميع الطلبات المكتوبة المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص أو بالوصول إليهم أو الإفراج عنهم.

\* كفالة حرية التنقل في جميع أرجاء البلد للصحفيين، وكفالة منحهم تأشيرات وفق سياسة غير تمييزية.

\* احترام حرية تشكيل الجمعيات وحق التظاهر السلمي على النحو الذي يكفله القانون.

٢- يجب على جميع الأطراف، في جميع الظروف، أن تبدي الاحترام الكامل لسلامة وأمن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، وأن تتعاون مع البعثة وتسهل مهمتها بصورة كاملة في جميع الحالات.

٣- يجب على الحكومة، في جميع الظروف، أن تتيح لجميع المنظمات الإنسانية فوراً وبصورة كاملة الوصول لدواعٍ إنسانية إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال. ويجب على الحكومة وجميع الأطراف أن تتيح إجلاء الجرحى، وأن تتيح مغادرة جميع المدنيين الذين يودون ذلك. ويجب على جميع الأطراف أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل التزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين.

وعلى الرغم من نجاح الضغوط الدولية في فرض عقد مؤتمر جنيف ١، وعلى الرغم من ما اشتمل عليه البيان الختامي للمؤتمر من حلول متكاملة تهدف لحل الأزمة سياسياً، إلا أن المشاركون قد فشلوا عملياً في فرض الهدنة بين المقاتلين لإفساح الطريق أمام الحل السياسي، فقد استمرت المعارك القتالية طوال عملية المفاوضات، كما استمر النظام

السوري في ضرب المناطق المدنية بالبراميل المتفجرة، وأدى ضعف تمثيل المعارضة والمتمثلة في الائتلاف الوطني إلى فقدان السيطرة على الحركات المسلحة الأخرى على الأرض، الأمر الذي أدى إلى اقتصار الجهود الدولية على البحث عن ممرات إنسانية لفك الحصار عن المدنيين في المدن السورية المختلفة كحمص واليرموك، وذلك من خلال السماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة، حيث تركز الطرح الدولي على البحث عن كيفية حماية المساعدات الإنسانية ومنع تعرضها إلى النهب من جانب المسلحين بدلاً من إيجاد تسوية سياسية لإنهاء الصراع.

وقد جاء الاقتصار من قبل الجماعة الدولية على البعد الإنساني لحل الصراع دون الأبعاد الأخرى، في محاولة منها للتخفيف من تداعياته على المدنيين الأبرياء، وللتغطية على عجزها عن تنفيذ الوقف الشامل للقتال الذي دعت إليه أكثر من مرة دون استجابة جادة من قبل الأطراف المتحاربة. وقد كان من شأن بروز بعض القضايا الخلافية بين النظام السوري وجماعات المعارضة حول طبيعة دور الأسد في المرحلة الانتقالية وتحدي إطلاق مشروع وطني للمصالحة الوطنية وإعادة تكوين الجيش السوري الوطني ونزع أسلحة الميليشيات المسلحة، أن عرقلت الجهود الدولية المبذولة من أجل التسوية السياسية للأزمة.

ونظراً لعدم نجاح مؤتمر جنيف ١ في تحقيق أهدافه في ظل تعنت الأطراف المتحاربة، تجددت الدعوة مرة أخرى، بقيادة أمريكية وروسية هذه المرة، لجمع هذه الأطراف إلى طاولة الحوار والمفاوضات، فيما عرف بمؤتمر جنيف ٢، وذلك لوضع نهاية لهذا الصراع الدموي الذي أودى بحياة أكثر من ١٠٠ ألف شخص، وشرّد نحو تسعة ملايين و ٥٠٠ ألف آخرين من منازلهم.

وقد اكتسبت هذه الضغوط زخماً إضافياً بعد الهجوم الذي شنّته قوات النظام السوري بالأسلحة الكيميائية على بلدة في ريف دمشق في شهر

أغسطس عام ٢٠١٣، وتنديد مجلس الأمن بالهجوم وتبنيه قرارا بالإجماع هو القرار رقم ٢١١٨ طالب فيه بتدمير الترسانة السورية من الأسلحة الكيميائية بحلول منتصف عام ٢٠١٤. كما دعى القرار، أيضاً، إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتطبيق بيان جنيف ١ حول سوريا.

وبالفعل، تم تحديد يوم ٢٢ يناير ٢٠١٤ موعداً لانعقاد المؤتمر من أجل مناقشة إمكانية تشكيل حكومة انتقالية في سوريا مع صلاحيات تنفيذية كاملة، وذلك وفقاً للمحاور الثماني التي كان قد ساهم السيد الأخضر الإبراهيمي، مبعوث الأمم المتحدة للسلام في سوريا - بالتشاور مع الوسيط الفلسطيني نضال السبع والرئيس الروسي فلاديمير بوتين والرئيس الأمريكي باراك أوباما والأمين العام بان كي مون - بدور كبير في إعدادها.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة السورية في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ قبولها المشاركة في مؤتمر جنيف ٢، إلا أن الائتلاف الوطني لقوى المعارضة والثورة السورية قد رفضت - في بادئ الأمر - المشاركة في المؤتمر دون الحصول على ضمانات مسبقة بأن بشار الأسد سيتخلى عن السلطة، وذلك قبل إقناعها من قبل حلفائها الغربيين والعرب بأهمية، بل وضرورة هذه المشاركة، وأن هذه المؤتمر قد يكون أفضل فرصة متاحة أمام المعارضة السورية لتحقيق أهداف الشعب السوري وثورته.

وفي ظل الأهداف المتناقضة للطرفين الرئيسيين المشاركين في المفاوضات، حيث أصر وفد النظام السوري على التركيز على حربه ضد الإرهاب، مؤكداً مراراً وتكراراً أن مسألة رحيل الأسد عن السلطة ليست محلاً للتفاوض، في حين أصرت ائتلاف المعارضة على مناقشة مسألة تشكيل هيئة الحكم الانتقالي، وأنه يجب ألا يكون للأسد أي دور فيها، وفي

ظل إصرار قوات النظام السوري على انتهاج أساليب وحشية على الأرض، فشل مؤتمر جنيف في تحقيق أي من أهدافه، مما دفع الأخضر الإبراهيمي إلى الاعتذار للشعب السوري عن هذه النتيجة المؤسفة.

ويبين مما تقدم، فشل الحلول السياسية الذريع في حل الصراع المسلح الدائر في سوريا والممتد منذ خمس سنوات، نظراً لغياب الإرادة الجادة لأطرافه في إنهائه، وأيضاً لحالة الانقسام الحاد في المواقف بين القوى الدولية والإقليمية المختلفة بشأن هذا الصراع، وهو ما نتج عنه استمرار تفاقم المآسي الإنسانية التي يعاني منها المدنيون السوريون على كافة الأصعدة. وبالنظر إلى استنفاد كافة الخيارات السلمية لحماية المدنيين، فإن من واجب الجماعة الدولية النظر في خيارات أكثر صرامة. ومن ثم، تبرز أهمية التدخل الدولي كملأذ أخير لتحقيق الحماية الإنسانية لهؤلاء المدنيين العزل وفقاً لمبدأ مسئولية الحماية.

ويلاحظ، في هذا الشأن، أن إصدار مجلس الأمن لقرار يرخص بالتدخل العسكري في سوريا، وإن بدى هو الحل المثالي للتعامل مع الأزمة السورية، إلا أنه قد لا يكون ممكناً من الناحية السياسية، في ظل تباين مواقف الدول دائمة العضوية داخل المجلس، خلافاً للوضع في ليبيا، كما سلفت الإشارة. الأمر الذي يتطلب البحث في البدائل الأخرى المتاحة لاستصدار قرار أممي - وذلك بالنظر إلى الظروف الملحة للأزمة الإنسانية التي يعانيها الشعب السوري - يمكن الجماعة الدولية من اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعمال مبدأ مسئولية الحماية. الأمر الذي يحيلنا إلى الحديث عن معيار السلطة أو الإذن الصحيح.

وعلى الرغم من ذلك، تبني مجلس الأمن الدولي تبني عدة قرارات مهمة بشأن الصراع في سوريا، نذكر منها، على سبيل المثال، القرار رقم ٢١٩٩، الصادر في فبراير ٢٠١٥، والذي يحظر على الدول منع نقل

الأسلحة والأموال إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة. وأيضاً، أدان القرار رقم ٢٢٠٩، الصادر في مارس من العام ذاته، استخدام غاز الكلورين كسلاح في الحرب وذكر أنه ينبغي إخضاع أولئك المسؤولين عن استخدامه للمساءلة، بينما دعم اللجوء إلى العمل العسكري وإلى عقوبات ووسائل أخرى ضد من لا يتقيدون بال حظر. كذلك، دعا قرار المجلس رقم ٢٢٣٥، الصادر في أغسطس من ذات العام، إلى إنشاء آلية تحقيق مشتركة لتحديد المسؤولية عن استعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا.

ووفقاً للبدائل المختلفة التي طرحتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بالنسبة للسلطة التي يمكنها الإذن أو الترخيص بقرار التدخل الدولي، فإنه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أعمال سلطاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك في حال ثبوت عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار اللازم لتعسف أي من أعضائه الدائمين في استخدام حق الفيتو، رغم الحاجة الملحة لمثل هذا القرار نظراً للأزمة الإنسانية المتفاقمة التي يتم التدخل بمناسبةها. وبالنظر للحالة السورية محل التحليل، فالمشاهد أن هذا البديل، أيضاً، يبدو غير ممكن من الناحية السياسية، نظراً لصعوبة تحقيق أو الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لاستصدار هذا القرار من الجمعية العامة في ظل تأييد ومساندة العديد من الدول، بما فيها بعض الدول العربية، للنظام السوري، غير عابئين بالفظائع اليومية التي يعايشها الشعب السوري الأعزل.

أما فيما يتعلق ببديل استصدار قرار التدخل الدولي وفقاً لمبدأ الحماية من قبل المنظمة الإقليمية المعنية في حدود نطاقها الجغرافي، وهي جامعة الدول العربية في الحالة السورية، فالملاحظ أنه على الرغم من إدانة المنظمة لأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري ضد المدنيين



الأبرياء وتعليق عضوية سوريا فيها في نوفمبر ٢٠١١، وعلى الرغم، كذلك، من مبادرات وخطط السلام المختلفة التي طرحتها لاحتواء الأزمة وتسويتها سياسياً ومواجهة تداعياتها، والتي اعتبرها البعض بمثابة إحياء لدور الجامعة في محيطها الإقليمي ونقطة تحول في كيفية استجابتها لمطالب الشعوب العربية، إلا أن الانقسام والتخبط في المواقف بين دول الجامعة حول الأزمة وبخاصة مسألة تنحي بشار الأسد عن السلطة، قد حال دون تبني موقفاً موحداً إزاء المجازر الوحشية التي يتعرض لها الشعب السوري الأعزل، حيث حالت الاعتبارات والمصالح الوطنية الضيقة لهذه الدول - وفي ضوء التنافس الإقليمي العربي الإيراني - حتى الآن، دون اتخاذ قرار يجيز التدخل الإقليمي في سوريا، على غرار ما فعل مثلاً الاتحاد الأفريقي في كينيا إثر اندلاع أعمال العنف جراء الانتخابات عام ٢٠٠٧. كما أنه، حتى بافتراض إمكانية اتخاذ مثل هذا القرار من الناحية السياسية، فإن الجامعة، وبغض النظر عن العقبات والإشكاليات التي قد يثيرها إصدار هذا القرار من منظور أحكام الميثاق، لا تملك عملاً من الآليات والموارد ما يمكنها من هذا التدخل دون دعم خارجي، وبخاصة من كل من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول ومؤسسات الاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة إلى ما تقدم، لم تطالب الجامعة العربية بالتدخل الخارجي لوضع حد لهذه المجازر مثلما فعلت بشأن أعمال العنف التي ارتكبتها معمر القذافي في ليبيا. وهو أمر له ما يبرره عملاً إذ من غير المتوقع أن تلجأ منظمة إقليمية إلى تدويل أزمة معينة، يفترض - بحسب الأصل - أنها هي المعنية بمواجهتها، وتطالب بتدخل دولي من خلال منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لتسويتها، حتى لا يشكل مثل هذا الفعل سابقة في علاقة المنظمين ببعضهما البعض على نحو يمثل اعترافاً ضمناً بفشل الأولى -

أي المنظمة الإقليمية - في النهوض بمسئولياتها في مجال حفظ السلم والأمن الإقليميين لصالح المنظمة العالمية.

وعلى صعيد آخر، شكل الصراع المسلح الدائر في سوريا تهديداً جسيماً للسلم والأمن الإقليميين، سواء من ناحية المأساة الإنسانية ضمن الحدود السورية أو نتيجة للعنف العابر للحدود. فكما سلفت الإشارة، هاجمت قوات الأمن السورية، أكثر من مرة، معارضين ولاجئين عبر حدودها المشتركة مع دول جوارها الإقليمي. الأمر الذي قد يجيز لهذه الدول التدخل في سوريا تدرعاً بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي أو الجماعي، إعمالاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، وعلى إثر حادثتين منفصلتين لإطلاق قوات الأمن السورية النار على الحدود التركية في إبريل ٢٠١٢، وسقوط ضحايا عند نقطة حدودية وفي مخيم للاجئين في الإقليم التركي، حذر رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان من أنه إذا استمر العنف في سوريا في تهديد الأمن القومي التركي، فإنها قد تطلب تدخل حلف الناتو، حفاظاً على أمن تركيا، بصفتها إحدى الدول الأعضاء في الناتو، ودفاعاً عن حدودها المشتركة، وذلك بموجب أحكام معاهدة الأمن الجماعي لدول الحلف، فيما إذا استمر العنف في سوريا في تهديد الأمن القومي التركي.

أخيراً، يبقى أن نشير إلى أن ما يثيره البعض من إمكانية تدخل الجماعة الدولية في سوريا دون تخويل صريح من مجلس الأمن وخارج الإطار القانوني للميثاق، نظراً لدخول الأمم المتحدة في حالة من الجمود طال أمدها، واستجابة للأزمة الإنسانية الممتدة هناك التي باتت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والإقليميين، كما حدث من تدخل دولي في كل من شمال العراق لحماية للأكراد عام ١٩٩١ وفي كوسوفو عام ١٩٩٩، حين بررت بعض الدول استخدام القوة على أساس قرارات مجلس الأمن التي

وصفت الأوضاع بأنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، دون أن تجيز هذه القرارات استخدام القوة بشكل صريح. نقول، أنه هذا الأمر من شأنه أن يهدد بتقويض الآليات الدولية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم، تقويض التقدم المحرز على صعيد ترجمة مبدأ مسئولية الحماية من النظرية إلى التطبيق. هذا بالإضافة إلى أن تدخلاً كذلك - ورغم ما اعتبره البعض دوراً جديداً لحلف الناتو كشرطي عالمي، والذي تدخل ذات مرة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول غير الأعضاء في الحلف مستخدماً قدراته وخبراته العسكرية الهائلة - سيظل مفتقداً للشرعية، في ظل تعارضه الصريح مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كمبادئ مستقرة في القانون الدولي.

وفيما يخص المعايير الأخرى التي يتطلبها قرار التدخل الدولي إعمالاً لمبدأ مسئولية الحماية، فيلاحظ أنه بالنسبة لمعيار النية الصحيحة أو المقصد المشروع، فيتوافق هذا المعيار في الحالة السورية نظراً لأن هدف هذا التدخل المرجو هو إنقاذ الأرواح البشرية والتي باتت تفقد على نطاق واسع وبشكل لا متناهي، بحيث لم يعد مجدياً مع هذه الخسائر الفادحة في الأرواح الحثول السياسية. وينص رابع هذه المعايير على وجوب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع الأزمة الإنسانية، وبالتالي يتم النظر في الاستخدام المحدود للقوة العسكرية ويمكن أن يتم ذلك على سبيل المثال من خلال شن ضربات جوية لحماية المدنيين في ملاذات آمنة وتأمين الممرات الإنسانية، أو فرض منطقة حظر طيران. وتعتبر هذه الإجراءات أكثر ملاءمة من القيام بغزو بري كامل للإطاحة بإحدى الحكومات.

أما عن معيار فرص النجاح المعقولة، فيتعين القول، إن هذا هو المعيار الوحيد الذي يظل محلاً للشك وسبباً رئيسياً لعدم وجود دعم دولي واسع لتطبيق مبدأ مسئولية الحماية في سوريا، ذلك لأن هناك قلق قائم بأن العمل العسكري من شأنه أن يرفع من وتيرة العنف في البلاد وفي محيطها

الإقليمي، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية التي يعاني منها المدنيون واللاجئون على حد سواء. كما يعتقد البعض أنه حتى وفي حال رحيل الأسد عن السلطة، فإن ذلك لن يجلب إلا القليل من الراحة للشعب السوري. وقد سبق أن اختبر الشعب الليبي ذلك، والذي يتعرض الآن، في فترة ما بعد القذافي، للعنف المتواصل من قبل الميليشيات المسلحة التي تتمتع بنفوذ في أجزاء كبيرة من البلاد. وعلى ذلك، فإنه يتعين القول، إن أي عمل عسكري مقترح في سوريا يجب أن يكون محسوباً بدقة متناهية، مع فهم كامل لتأثيره على نطاق واسع، وهو أمر ليس باليسير.

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أن تبرير أي تدخل دولي عسكري للحماية الإنسانية، قانونياً وأخلاقياً أمام الرأي العام العالمي، إنما يعتمد - أولاً وأخيراً - على توافر هذه المعايير المشار إليها واحداً تلو الآخر، ومن ثم يتعين على الجماعة الدولية التحقق من ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كل على حده.

وفي هذا السياق، فإن المبادرة البناءة التي تقدمت بها البرازيل عام ٢٠١١، باقتراح لتطوير مبدأ مسئولية الحماية واستكمال مقوماته، والمعنونة "المسئولية أثناء الحماية"، أو RWP، إنما توفر أملاً حقيقياً في تحقيق الحماية الإنسانية على النحو الأخلاقي المنشود. ويتكون مفهوم المسئولية أثناء الحماية من عنصرين أساسيين، يناقش أحدهما المعايير التي يتعين مراعاتها عند اتخاذ مجلس الأمن قراره بالترخيص باستخدام القوة العسكرية. أما العنصر الآخر، فيتناول عمليات الرصد والمراجعة التي يتعين القيام بها للتأكد من الالتزام الجاد بحدود هذا الترخيص ومتابعة تنفيذه عملاً، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على التوافق الدولي بشأن هذا التدخل لأطول فترة ممكنة.

## الخاتمة

في ظل تطور الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان والشعوب، وضرورة كفاءة الحماية القانونية اللازمة للتمتع بهذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات أساسية، وفي إطار سعي الجماعة الدولية لكفاءة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، وللحيلولة دون ارتكاب الأطراف المتحاربة لانتهاكات جسيمة لهذه الحقوق في هذه الأثناء، على نحو ينتج عنه وقوع ضحايا من المدنيين الأبرياء على نطاق واسع، ظهر مؤخراً في نطاق فقه القانون الدولي وأدبيات العلاقات الدولية، مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ جديد لحماية حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

فبعد جهود متواصلة من قبل كل من الأمين العام السابق كوفي عنان واللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي تشكلت عام ٢٠٠١ لتخديده مضمون هذا المبدأ ودعائمه وشروط وضوابط تطبيقه، تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية عام ٢٠٠٥، وذلك على خلفية الأحداث الدامية وغير المسبوقة التي وقعت في بعض الدول كالصومال والعراق، حيث طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن بموجب إعلان هذا المؤتمر تحديد التدابير اللازمة لتنفيذ المبدأ المذكور عملاً. ومنذ ذلك الحين، حظى المبدأ بقبول واسع بين أعضاء الجماعة الدولية، دولاً ومؤسسات.

ويشير "مبدأ مسؤولية الحماية" إلى الاعتراف بوجود واجب قانوني يقع على عاتق المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، مؤداه: ضرورة توفير الحماية اللازمة للشعوب المسلوقة حقوقها، والتي فشلت دولها أو عزفت وتقاغت عن أداء دورها المنوط بها في حماية هذه الشعوب من

مواجهة أخطار حالة؛ كالأخطار الناجمة عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، و جرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

ويهدف المبدأ المذكور إلى تحقيق التوازن بين مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبادئ مستقرة في القانون الدولي المعاصر من جانب، وبين أهمية بل وضرورة مثل هذا التدخل عندما يثبت عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في القيام بما تقتضيه سيادتها الوطنية من التزام بحماية شعبها من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومنذ اندلاع الثورات العربية في ربيع عام ٢٠١١، شهدت المنطقة العربية، ولا تزال - وكما هو معلوم - اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية عدة نتج عنها ارتفاع هائل في حجم وجسامة الأزمات الإنسانية التي باتت شعوب المنطقة تعاني منها وعلى نحو شبه يومي، وهو الأمر الذي أدى إلى معاناة فئات معينة من هذه الشعوب، وهم تحديدا الأطفال والنساء، معاناة غير محتملة وغير مسبوقة.

وفي هذا الخصوص، تمثل الأزمة الإنسانية الممتدة في سوريا تحديا أمام الجماعة الدولية لاختبار حدود فعالية مبدأ مسئولية الحماية في رفع المعاناة عن المدنيين السوريين العزل بسبب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها الأطراف المتحاربة، وبخاصة قوات النظام السوري، في حقهم بشكل شبه يومي. ورغم جهود الجماعة الدولية لوقف العنف وتسوية الأزمة من خلال اتخاذ إجراءات سلمية عديدة أبرزها فرض العقوبات ومبادرات السلام، إلا أن هذه الجهود قد عجزت عن تحقيق غايتها مما أدى إلى تفاقم هذه الأزمة وتفجر أزمة للاجئين والنازحين داخليا على نحو لم تشهده الجماعة الدولية من قبل. الأمر الذي أدى إلى مناداة الكثيرين بضرورة اضطلاع الجماعة الدولية بواجبها في التدخل حماية

لهؤلاء المدنيين واللاجئين، على النحو الذي تم إقراره به في مبدأ مسئولية الحماية، وسواء تم هذا التدخل بترخيص من مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أو الجامعة العربية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من أن أعمال مسئولية الجماعة الدولية في الحماية بالنسبة للأزمة السورية هو أقرب لأن يكون واجباً أخلاقياً تفرضه منطلقات الضمير العالمي، إلا أن الهوة الحالية بين الدول الكبرى، وبخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تؤكد على الدور البارز الذي لا تزال تقوم به السياسة الواقعية في التأثير على توجهات الجماعة الدولية بشأن اتخاذ قرار التدخل من عدمه.

والمشاهد، أن نهج الركائز الثلاث لمبدأ مسئولية الحماية لم يوفر، حتى الآن، أي حماية على الإطلاق للسكان المدنيين في سوريا، حيث فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، الأمر الذي أثار الشكوك حول جدوى هذا المبدأ في تحقيق الحماية المنشودة.

ويتعين التأكيد، في هذا السياق، أنه حتى في حال فرض التدخل الدولي العسكري في سوريا لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن التخلي مطلقاً عن الجهود الدبلوماسية والسياسية لتسوية الأزمة وإنهاء الصراع تماماً وتحقيق المصالحة بين أطرافه. كما أن معاقبة النظام الحاكم لن يخفف من معاناة الشعب السوري، الأمر الذي يتطلب الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدات الدولية لهم، ووضع خطة دولية لإعادة تعمير ما دمرته الحرب.